

## “RİSÂLE Fİ’L MANTIK” BAĞLAMINDA FAHREDDİN ER-RÂZÎ’NİN MANTIĞA DAİR BAZI GÖRÜŞLERİ

Dr. Turgut AKYÜZ\*

**Öz:** Bu makalede Fahreddin er-Râzî’nin muhtemelen erken dönem eserlerinden biri olan “Risâle fi’l-Mantık” adlı eseri incelenecektir. Lâleli Kütüphanesi 3774 numarada bulunan mecmuanın 26-71. varaklarında bulunan ve tek nüshası olan risalenin tahkiki ekte sunulmuştur.

Klasik kaynaklarda zikredilmeyen risale, diğer eserlerden farklı olarak ve çok da sistemli olmayan bir şekilde telif edilmiş; mukaddime, tasavvur, tasdik ve hüccet gibi başlıklar altında tasnif edilmiştir.

Kıyas ve özellikle kipler bahsinin uzatılması nedeniyle eser, *el-Mantuku’l-Kebîr*’e benzerdir. Yine ilmin bedihliği ve önermelerin döndürülmesi gibi meselelerdeki görüşler, aynı eser ile örtüşmektedir. Tasavvur-tasdik ilişkisine dair görüşler, *Mülakhas* ve *İşârât Şerhi* ile uyumludur. Örfiyye ve zorunluluk kipinin tanımı da müellifin diğer eserleri ile aynı bağlamda ele alınmıştır.

İçerisinde kategoriler bahsi ve beş sanat bulunmayan eser, kıyas bahsi ile sona ermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Fahreddin er-Râzî, Risâle fi’l-Mantık, Mantık Risaleleri, Aksi Müstevî, Aksi Nakiz, Kipler, Modalite.

### FAKHR AL-DİN AL-RÂZÎ’S SOME VIEWS ON LOGIC IN CASE OF “RISÂLAH Fİ AL-MANTIQ”

**Abstract:** In this article will be examined "Risâlah fi al-Mantiq", probably one of early works of Fakhr al-Din al-Râzî. The only known manuscript copy of this treatise is kept at Laleli Library 3774 (ff. 26-71) and its edition critics will be presented in appendix.

This treatise, which is not mentioned in classical sources, has been copyrighted differently and less systematically; and has been classified under titles such as “muqaddimah”, “tasavvur”, “tasdiq” and “hudjat”.

In terms of the extension of the syllogism and especially the modality theme this work resembles “al-Mantiq al-Kebîr”. Likewise, the views on several subjects such as the self-evidences of knowledge and the conversion of proposals, coincide with the mentioned work. Opinions on the relationship of concepts (taşawwurât) and assents (taşdîqât) are compatible with the “Mulakhas” and “Sharhu al-Isharât”.

The work which is devoid on the categories and five syllogistic arts ends with the comparison.

**Key Words:** Fakhr al-Din al-Râzî, Risâlah fi al-Mantiq, Logical Treatises, Conversion, Contraposition, Modality.

ORCID ID: 0000 0002 1763 6289

DOI : 10.31126/akrajurnal.441938

Geliş tarihi: 09. 07. 2018 / Kabul tarihi: 29.08. 2018

\* Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi İlahiyat fakültesi Mantık Anabilim Dalı.

## Giriş

Fahreddîn er-Râzî (544-606/1149-1210), İslam dünyasında Fârâbî (258-339/871-950) ve İbn Sînâ'dan (369-429/980-1037) sonra üçüncü büyük mantıkçı olarak kabul edilmektedir.<sup>1</sup> Bunun temel iki nedeni olduğunu söyleyebiliriz. İlki, Râzî'nin, mantık alanında birçok eser kaleme almış olmasıdır. İkincisi ise İbn Hazm (382-456/994-1064) ve Gazzâlî (450-505/1058-1111) tarafından başlatıldığı kabul edilen mantık ve dinî ilimler ilişkisısürecinde süreci olgunlaştırmasıdır diyebiliriz. İbn Hazm ve Gazzâlî, mantık ilminden, başta fıkıh usulü olmak üzere şer'î ilimlerden istifade etmiştir. Bu süreç Fahreddîn er-Râzî tarafından daha da olgunlaştırılmış ve sistemleştirilmiştir. Bu yüzden de Râzî, kendinden sonra gelen neredeyse tüm mantıkçı, fıkıhçı ve kelamcıları etkilemiş ve "imam" olarak kabul edilmiştir.<sup>2</sup>

Fahreddîn er-Râzî'nin mantık çalışmalarını erken dönem risaleler, müstakil telifler ve İbn Sînâ şerhleri olarak tasnif edebiliriz. Müstakil eserlerden bazıları sadece mantıkla ilgili iken (mesela *el-Mantıku'l-Kebîr*); bazı eserler, İbn Sînâ'ya ait *el-İşârât ve't-tenbîhat* esas alınarak ilâhiyyât (metafizik) konularını da içermektedir.<sup>3</sup>

Çalışmamıza konu olan "Risâle fi'l-Mantık" adlı eser, sadece mantık ile alakalıdır ve 45 varaktan oluşmaktadır; fakat 15 satır olarak yazılmıştır.<sup>4</sup> Bu yüzden de orta hacimli bir çalışmadır. İçerik kısmı, yine müellife ait *el-Mantıku'l-Kebîr*, *el-Âyâtü'l-Beyyinât* ve *Tebşıra fi'l-Mantık* gibi eserlerle genel olarak örtüşmekte fakat bazı meselelerde farklılık arz etmektedir.

Burada bazı başlıklar altında benzerliklere dikkat çekmek istiyoruz. Yine bazı kritik farklılıklara da çalışma boyunca değinilecektir.

## Bütün Bilgilerimiz Keshbî midir?

Diğer ilimler gibi mantık ilmi de, ilkelerini (mebâdî'), metafizik ilmine dayandırmaktadır. Metafizikten alınan bu temel ilkeleri iki başlık altında kategorize edebiliriz:

1. Bedîhî/fitri ve evvelî olan tasavvurlar: Şeylerin varlığının idraki ile yine var olma bilinci ve varlık idraki bu türdendir. Bu tür bilgiler, tüm ilimlerin temel öncülleri (mukaddimât) ve temel tanımlarını (hadler) oluşturur ki

1. Kutbuddîn er-Râzî et-Tahtânî, *Tahrîrû'l-kavâidi'l-mantıkiyye fi şerhi'r-Risâleti's-şemsîyye*, (y.y.), (t.y.), thk. çev. inc. Hasan Akkanat, Yayınlanmamış doktora tezi, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, Ankara: 2006, s. 253, 254.

2. Bkz. Sirâcuddîn el-Urmevî, *Metâliu'l-envâr*, s. 13.

3. Daha fazla bilgi için bkz. Akyüz, Fahreddîn er-Râzî'nin Mantık Okulu: Temsilcileri ve Eserleri, Felsefe ve Sosyal-Siyasi Elmler Journali (*Felsefe ve Siyasi Sosyal İlimler Dergisi*), yıl 2017, s. 6-23.

4. Bkz. Risâle fi'l-mantık, Lâleli: 3774, vr. 26b-71b.

bunlara “el-müsâderât” veya “el-usûlü’l-mevzûa” adını veriyoruz.<sup>5</sup>

2. Önermelerin doğru- yanlış olması ve “bütün, parçadan büyüktür” gibi ilk tasdik bilgileri de zorunlu bilgilerdir. Bilginin mümkün oluşu da yine zorunlu ilk bilgilere (evveliyyât) dâhildir.

Bu iki tür bilgi haricindeki diğer tüm bilgilerimiz, kesbî/nazarî (kazanılmış veya öğrenilmiş) bilgilerdendir. Tabii ki kesbî olan bilgilerin de bazı türleri zorunludur. Bu konu ile alakalı mantık kitaplarında, önermelerin içeriği veya beş sanatın öncülleri kısmına bakılabilir.

Fahreddîn er-Râzî, bedîhilik ve evvelîlik meselesini biraz geniş tutmuş ve her alanın ilk temel kavramlarının da tanımlanamayacağını ifade etmiştir. Bu kavramlardan birisi de “ilim” (bilme) kavramıdır. Zira müellife göre ilim kavramı, mantık alanının ilk kavramıdır ve bu kavramdan önce, bu kavramı tanımlayabilecek daha açık ve daha önce bir kavram bulunmamaktadır. Bu durumda ilim kavramını tanımlamaya kalkmak kısır döngüye (devr) yol açacaktır. Zira açık bir kavramı ancak kendisi ile ya da eş anlamlısı veya benzeri ile tanımlamak mümkündür ki böyle bir çaba anlamsızdır.<sup>6</sup> Diğer taraftan tanımda geriye doğru gitmek, sonsuza kadar sürdürülmek zorunda olan bir çabaya (teselsül ilâ gayri’n-nihâye) neden olabilir. Bu durumda ilim kavramını tanımlamak istediğimiz kavramın tanımını da istemek mümkündür. Mesele “tanım (had)” kavramı da bu anlamda bedîhîdir ve tanımın tanımı veya tanımın tanımının tanımı da yapılamaz.<sup>7</sup>

Müellif, bu ilkelerden de yola çıkarak *Risâle fi’l-mantık*’ta bütün bilgilerin kesbî olmasının mümkün olmadığını, mantık ilminin de tanımı gereği insan zihninin ancak belli bir ön bilgi ve bazı temel ilkeler ile çalışabileceğini; bu yüzden de bazı tasavvur ve tasdik bilgilerinin muhakkak surette bedîhî yani kazanılmamış olması gerektiğini ifade etmektedir.<sup>8</sup>

### Tasavvur-Tasdik İlişkisi

Fahreddîn er-Râzî’nin öne çıkan bir başka görüşü de tasdikin, tasavvuru da içerip içermediğine yönelik görüşleridir. Bu konuda müellife ait üç farklı görüş bulunmaktadır:

5. Bkz. Aristoteles, *Analitika el-Ûlâ*, en-Nassu’l-Kâmil li mantıkî’l-Aristo içinde, thk. Ferid Cebir, Beyrut: Dâru’l-fikri’l-Lübnânî, 1999, s. 195.

6. Bkz. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantuku’l-Kebîr*, p. 13. Ayrıca bkz. *Mûlahhas*, tkd.thk. Dr. Karamelikî ve Aşgarî Nüsad, Tahran: 1381, s. 8.

7. Bkz. Fahreddîn er-Râzî, *Şerhu’l-işârât ve’t-tenbîhât*, thk. Ali Rıza Necidzade, Tahran: 1383h, I./86.

8. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi’l-Mantık*, vr. 20z. Ayrıca bkz. *el-Mantuku’l-Kebîr*, p. 12.; *Şerhu’l-işârât ve’t-tenbîhât*, I/23.

1. Yaygın olarak bilinen görüş, bu risale ve *Mülahas*'ta ifade ettiği görüşleridir. Buna göre tasdik, mecmudur yani sadece hükmün idraki olmayıp birtakım bilgilerin toplamından ibarettir. Bu bilgiler, tasavvur yani mahiyetin bilgisi, kavramlar arası ilişki yani hükmün bilgisi ve bu ilişkinin ne ile kurulduğu yani illetin bilgisidir.<sup>9</sup>

2. İkinci görüş, *el-Mantıku'l-Kebîr*'de verilmiştir. Bu eserde mesele tam olarak bir sonuca bağlanmasa da genel olarak tasdiki bilmenin, her zaman için, tasavvurun bilgisini de içermeyeceğin yönündedir. Örneğin “ateş yanıcı ve yakıcıdır” önermesini bilen bir kimse, her zaman için, yanmanın mahiyetini bilmeyebilir. Oysa yanmanın mahiyeti, tasavvurdur. Bu durumda tasdik, tasavvurun bilgisini içermeyebiliriz ki bu görüş, ilk görüş ile çelişiyor gibi görünmektedir.<sup>10</sup>

3. Tasavvur ve tasdik ilişkisi, üçüncü olarak, yukarıdaki bağlamdan daha ileri bir düzeyde *Şerhu'l-işârât ve't-tenbîhât*'ta ele alınmıştır. Buradaki ifadelerle göre tasdik, tasavvuru içermesinden öte tasavvur da bazen tasdiki içermekte yani tasavvur bilgisi, tasdik bilgisiyle sonradan gerçekleşmektedir. Adı geçen eserde Râzî, tasavvurları ve tanımları, “isme göre” ve “hakikate göre” olmak üzere iki sınıfa ayırmıştır.<sup>11</sup> İsimden ibaret olan kavramlar ya da isme dayalı tanımlar, bir araştırma ve incelemeyi gerektirmez. Örneğin “insan, konuşan canlıdır” tanımındaki “konuşan” kavramı gibi. Her ne kadar konuşmanın mahiyetini bilsek de bu tanımda aslolan şey konuşmanın mahiyeti değil; konuşmanın insana bağlanması yani insanın konuşan olarak tanımlanmasıdır. Örneğin bizi aldatmaması için bir isim tanımı olan “öğrenci” kavramı üzerinden de meseleye bakmak mümkündür. Öğrenci kavramının kaynağı vaz yani uzlaşmadır. Bu tanımı yapmak için bilimsel araştırmaya gerek yoktur. Fakat insanın canlı olarak tarif edilmesinde temel ayırt edici özellik, canlılıktır. Mesela bilgisayar gibi canlı olmayan ama bir çeşit bilgiye sahip varlıklar da vardır. İnsan, bu tür diğer şeylerden, canlılık vasfı ile ayrılmaktadır. Şu hâlde canlılık bilgisi tahkik edilmelidir. Bir başka ifade ile “insan, konuşandır” ifadesi bir yargı içermezken ve salt tanımken; “insan, canlıdır” ifadesi bir yargı içermektedir. Zira insanın konuşup konuşmaması, teorik olarak, yanlışlama ve doğrulamaya konu olamaz. Oysa insanın canlılığı meselesi doğrulanabilir veya yanlışlanabilir. Bu yüzden “insan, konuşandır” tanımı, yargı içermektedir ve bu yüzden de isme dayalı bir tanımdır. Diğer taraftan “insan,

9. Bkz. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 20z. *Mülahas*, s. 8. Ayrıca bkz. *Şerhü'l-işârât ve't-tenbîhât*, 1/23.

10. Bkz. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantıku'l-Kebîr*, p. 1252. Ayrıca bkz. p. 881, 1100.

11. Bkz. Fahreddîn er-Râzî, *Şerhü'l-işârât ve't-tenbîhât*, 1/24.

canlıdır” tanımı, aynı zamanda “insan, canlıdır” önermesini de içerdiği için bu tanım, hakikate dayalı bir tanımdır ve tasdiki de içermektedir.

Peki, bu üç görüş nasıl uzlaştırılacaktır? Konuyu iki farklı açıdan ele alarak üç görüşün birbiri ile çelişmediğini ve aslında farklı cihetleri ifade ettiğini söylemek mümkündür.

İlk olarak; birinci ve ikinci görüşler, bilkuvve ve bilfiil anlamları ifade etmektedir ve bu yüzden bu iki görüş arasında bir çelişki yoktur. Bilkuvve olarak (burada “teorik olarak” ifadesini de kullanabiliriz), tasdik, tasavvuru da içerir. Zira “ateş, yanıcı ve yakıcıdır” önermesinde, ateş ve yanmanın/yakmanın mahiyeti bilinmez ise, burada iki kavram birbirine bağlanamaz. Bağlansa da bu bağlantıdan doğru bir sonuç elde edilemez. Fakat diğer taraftan bilfiil olarak (burada “pratik olarak” ifadesini de kullanabiliriz), bu önermeyi her kuran ya da önermeye her muhatap olan kişi, yanmanın ve yakmanın mahiyetini veya fizyolojik boyutunu bilmeyebilir. Ya da bilseler de bu konuda bütün muhatapların bilgisi aynı derecede olmayabilir. “Bütün insanlar teorik olarak doktordur” ve “ama pratik olarak hiçbir insan doktor değildir” önermeleri arasında da bir çelişki yoktur. Zira burada kastedilen şey, aslında bütün insanların doktor olma ihtimali varken önermenin kurulduğu zamanda hiçbir insanın doktor olamama ihtimalinin de mümkün olduğudur. Buna göre teorik olarak tasdiki bilen, tasavvuru da bilir fakat pratikte tasdikle ilgilenen her insan, tasavvurun bilgisine de sahiptir diyemeyiz.

İkinci olarak tasavvur ve tasdik ayrımı ile tasavvur ve tasdikten nerede başlayıp nerede bittiği veya hangisinin önce hangisinin sonra olduğu meseleleri farklı şeylerdir. Aslında burada konunun anlaşılması için öncelik-sonralık (tekaddüm-teahhur) meselesi üzerinde durmak gerekiyor. Özetle ifade etmek gerekirse sebep-sonuç ilişkisindeki öncelik sonralık, zamana bağlı bir durum değildir. Yine varlık olarak önce olmakla bilgi olarak önce olmak da başka şeylerdir. Örneğin uzak cins mesela cisim, varlık olarak öncedir. Ama biz önce yakın cinsi mesela insan veya çiçeği biliriz. Burada tasavvurun tasdikten önce olması da sebep-sonuç ilişkisi açısından dır. Yoksa her zaman bilgi olarak tasavvur, önce olmayabilir. Ya da doğru ifade ile tasavvurun bilgisi, tasdikten önce başlayabilir ama bu bilginin tamamlanması ve kesinleşmesi için tasdike ihtiyaç olabilir. O zaman da bazı bilgilerimizde tasdik, bazı bilgilerimizde ise tasavvur önce gelmektedir.<sup>12</sup>

### **Vaz’î Delaletin Çeşitleri**

Lafız-mana ilişkisini ifade eden delaletin (modern tabirle anlatım da diyebiliriz), farklı tasnifleri olsa da burada risale bağlamında sözlü-sözsüz (lafzî-gayri lafzî) ayrımı üzerinde duracağız. Bu iki tür delalet de kendi içinde tabiî, vaz’î ve aklî olmak üzere üçe ayrılmaktadır ki bu durumda toplam altı

çeşit delalet türü elde edilmektedir. Mantık ilmi bu altı tür delaletten “lafzî-vaz’î delâlet” yani uzlaşmaya dayalı sözlü anlatımı konu edinmiştir.<sup>13</sup>

Vaz’î delaletle aslında ıstılah (uzlaşım) da diyebiliriz. Bu delalet türü de, kaynağına göre, kendi içinde üçe ayrılmıştır: Aklî, örfî ve şer’î delalet.<sup>14</sup>

• **Aklî:** Eğer uzlaşmanın kaynağı bilim veya diğer araştırmalar ise buna, kaynağı akıl olan uzlaşmaya dayalı sözlü anlatım veya kavram deriz. Örneğin “meyve suyu” kavramı gibi.

• **Örfî:** Kaynağı gelenek olan uzlaşmayan dayalı sözlü anlatımdır.

• **Şer’î:** Aslında bu tür kavramlar da örfî kavramların bir türüdür. Fakat önemine binaen ayrıca bir başlık altında incelenmiştir. Anlaşılacağı üzere bu tür kavramların kaynağı dindir. Örneğin “hamr” (içki) kavramının sarhoşluk veren şeylere delalet etmesi gibi.

Râzî’nin bu tasnifi, kelam ve fıkıh gibi ilimlerin kavramlarına bilimsel zemin kazandırılması yani bu ilimlere ait kavramlara mantıksal bir dayanak bulunması açısından önemlidir.

### Önermelerle Alakalı Bazı Meseleler

Fahreddîn er-Râzî, bu risalesinde; önermeler arası ilişki, önermelerin ters ve düz döndürülmesinin tanımı, muttasıl ve munfasıl önermenin hangi bileşenlerden oluştuğu gibi meseleleri incelerken diğer eserleri ile benzer tanım, tasnif ve örneklere yer vermektedir.

Râzî’den önce aksî müstevi(düz döndürme)’nin tanımı; “niteliğin muhafaza edilerek özne (mevzû) ile yüklem (mahmûl) yerlerinin değiştirilmesi” olarak tanımlanmakta idi. Fakat Râzî, bu tanımın, sadece yüklemli (hamlî) önermeleri kapsadığı; şartlı (şartıyye; muttasıla ve munfasıla) önermelerin ise bu kaidenin dışında kaldığını ifade ederek, düz döndürmeyi; “ mahkûm aleyh (hakkında hüküm verilen şey) ile mahkûm bih’in (hükümün) yer değiştirmesi” olarak tarif etmektedir.<sup>15</sup> Kelamcılarının ve fıkıhçıların literatürüne uygun olan kavramların kullanıldığı bu tanıma bu risalede de yer verilmiştir.<sup>16</sup>

Aynı itirazlar ve tanımlama, aksî nakız (ters döndürme) için de yapılmış ve ters döndürmenin tanımında da mahkûm aleyh ve mahkûm bih kavramları kullanılmıştır.<sup>17</sup>

Önermelerde (yüklemi ya da şartlı olsun) özne ve yüklem, basit (tek

12. Krş. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantku'l-Kebîr*, p. 356vd.

13. Bkz. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantku'l-Kebîr*, p. 362.

14. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 30v.

15. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantku'l-Kebîr*, p. 620.

16. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 43v.

17. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 43v.; Ayrıca bkz. *el-Mantku'l-Kebîr*, p.

kelime) veya bileşik (yüklemler ya da şartlı önermeler) şeklinde gelmesi mümkündür. Râzî'nin bu konu ile alakalı yaptığı tasnif te diğer eserleri ile örtüşmektedir.<sup>18</sup>

### Önermelerin Şekil Bakımından Taksimi

#### A. Basit

Özne	Yüklem
Müfred (tek kelime)	Müfred (tek kelime)

#### B. Mürekkep

Özne	Yüklem
Hamli	Hamli
Hamli	Muttasıl
Hamli	Munfasıl
Muttasıl	Hamli
Muttasıl	Muttasıl
Muttasıl	Munfasıl
Munfasıl	Hamli
Munfasıl	Muttasıl
Munfasıl	Munfasıl

#### Zorunluluk Kipi

Risalede kiplerin sayısı, diğer eserlere göre daha az tutulmakla birlikte ana kipler ve tanımları, diğer eserlerle uyumlu olarak ele alınıp incelenmiştir.

Râzî'nin kipler ile alakalı en dikkat çekici tariflerinden birisi, kipleri, zaman kategorisi bağlamında ele alması ve değerlendirmesidir. Müellif, özne ile yüklem ilişkisini geçmiş, şimdiki ve gelecek zaman bağlamında değerlendirerek yüklem öznenin herhangi bir zamanda ayrılamama durumunu zorunluluk (zarûret) olarak tarif etmiştir.<sup>19</sup>

Öznenin yüklemde sadece bir zamanda bulunması ise imkan olarak tanımlanmıştır<sup>20</sup> fakat geçmiş ve şimdiki zamanlarda olan olaylar, mantık ilmi açısından genelde zorunluluk olarak kabul edilebilir. Zira olmuş olaylar, kuvveden fiile çıktığı için artık imkan kategorisi dışına çıkmıştır. Burada asıl husus, gelecekte vuku bulacak olaylardır. Zira bunlar henüz gerçekleşmemiştir

18. Fahreddin er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 46v. Ayrıca bkz. *el-Mantuku'l-Kebîr*, p. 732.

19. Fahreddin er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 36z. Ayrıca bkz. *el-Mantuku'l-Kebîr*, p. 419.

20. Fahreddin er-Râzî, *el-Mantuku'l-Kebîr*, p. 419.

ve gerçekleşip gerçekleşmeyecekleri kesin değildir. Bu yüzden Fârâbî'ye göre tek gerçek kip, gelecek zamana yönelik imkandır (el-*imkânu'l-istikbâli*).<sup>21</sup>

Özne ile yüklem üç değil de iki zamanda birlikte bulunduğu kip ise, devamdır.<sup>22</sup> Devam kipini imkandan ayıran husus, yüklem öznedeki, geçmiş veya şimdiki zamanlardan birinde veyahut da her ikisinde birden bulunmuş olmasıdır. Bu kipi, sorunludan ayıran husus ise gelecekte yüklem, özneye nispet edilip edilemeyeceğinin kesin olmamasıdır. Şayet yüklem, öznedeki, gelecek zamanda da bulunması kesin ise bu tür kipler, zorunluğa dahildir. Eğer gelecek zamanda yüklem özneye nispet edilmesine dair kesin bir bilgimiz yoksa önerme, devam kipli olacaktır.

### Kiplerle Alakalı Diğer Meseleler

Risalede örfiye kipi tarif edilirken *el-Mantuku'l-Kebir*'dekine benzer şekilde devam kipi içinde ele alınmıştır.<sup>23</sup> İbn Sînâ'da "mutlaka münakise" kavramı ile ifade edilen<sup>24</sup> ve özne ile yüklem zâtı ile özne ve yüklem; vasf, şart ve zaman haricinde arız olan diğer şartları içeren bu kip, Nasîruddîn et-Tûsî'den (1201-1274/597-672) daha önce bu kavramla ele alınıp incelenmiştir.<sup>25</sup>

Kiplerin eş değerlilikleri de yine risale ve diğer eserlerde benzer şekilde tasnif edilmiştir.

### Risâle fi'l-Mantık'ta Kiplerin Eş Değerleri<sup>26</sup>

واجب أن يوجد	ليس بواجب أن يوجد
ممتنع أن يوجد	ليس بممتنع أن لا يوجد
ليس بممكن العامي أن لا يوجد	ممکن العامي أن لا يوجد
واجب أن لا يوجد	ليس بواجب أن لا يوجد
ممتنع أن يوجد	ليس بممتنع أن يوجد
ليس بالممكن العامي أن يوجد	ممکن العامي أن يوجد
ممکن أن يكون الخاصي	ليس بممكن أن يكون الخاصي
ممکن أن لا يكون الخاصي	ليس بممكن أن لا يكون الخاصي

21. Bkz. Fârâbî, *Kitâbu'l-ibâre*, el-Mantık inde'l-Fârâbî içinde, thk. Refik el-Acem, Beyrut: Dâru'l-maşrik, 1985, s. 157, 158.

22. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantuku'l-Kebir*, p. 478.

23. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 38z.

24. Bkz. İbn Sînâ, *İşâretler ve Tenbihler*, metin ve çev. Ali Durusoy, Muhittin Macit ve Ekrem Demirli, İşâretler ve Tenbihler: el-İşârat ve't-tenbihat, İstanbul: Litera Yayıncılık, 2015, p. 46, 47.; *eş-Şifâ: Kıyas*, p. 241, 244.

25. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantuku'l-Kebir*, p. 480.; *Kitâbu'l-mülâhhas fi'l-mantık ve'l-hikme*, s. 165.

26. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 39z-40v.

**El-Mantuku'l-Kebîr'de Kiplerin Eş Değerleri<sup>27</sup>**

ليس بواجب أن يوجد	واجب أن يوجد
ليس بممتنع أن لا يوجد	ممتنع أن لا يوجد
ممكن العامي أن لا يوجد	ليس بممكن العامي أن لا يوجد
ليس بواجب أن لا يوجد	واجب أن لا يوجد
ليس بممتنع أن يوجد	ممتنع أن يوجد
ممكن العامي أن لا يوجد	ليس بممكن العامي أن لا يوجد
ليس بممكن أن يوجد	ممكن أن يوجد
ليس بممكن أن لا يوجد	ممكن أن لا يوجد
	ليس بممتنع أن يوجد
	ممكن العامي أن يوجد
	ليس بممكن الخاصي أن يوجد
	ليس بممكن الخاصي أن لا يوجد
	ليس بممتنع أن لا يوجد
	ممكن العامي أن لا يوجد
	ليس بممكن الخاصي أن يوجد
	ليس بممكن الخاصي أن لا يوجد
	ليس بواجب أن يوجد
	ليس بواجب أن لا يوجد
	ليس بممتنع أن يوجد
	ليس بممتنع أن لا يوجد
	ممكن العامي أن يوجد
	ممكن العامي أن لا يوجد

**Kıyasın Dördüncü Şekli**

Fahreddîn er-Râzî kıyasın her ne kadar üç şekli kullanılmış olsa da; aslında dört şekil olduğunu ifade etmiştir. Zaten Aristoteles'in () vazettiği sistem, dördüncü şekli de teorik olarak içermektedir. Fakat birçok mantıkçı, zihnin çalışma prensiplerine çok uygun olmamasına dayanarak bu şeklin aslında birinci şeklin öncüllerinin döndürülmesi ile elde edildiğini; zaten sonucun da birinci şeklin düz döndürmesi olduğunu ifade etmişlerdir. Fakat Râzî; bütün şekilleri birbirine indirgemenin mümkün olduğunu, bu durumun dördüncü şeklin müstakil bir şekil olmasına engel olmadığını; yine aklın işleyiş kurallarına uzak olmasının dördüncü şeklin varlığına bir engel olmadığını ifade etmiştir. Yine müellife göre kıyasın şekillerinin tam olarak tespit edilebilmesi için dördüncü şekil gereklidir. Ayrıca birinci şeklin sonucunun sağla

27. Fahreddîn er-Râzî, *el-Mantuku'l-Kebîr*, p. 460-465.

masının (beyân) yapılabilmesi için de dördüncü şekil gereklidir.<sup>28</sup>

Râzî, dördüncü şekle bu risalede de yer vermiş ve bu şeklin niye olması gerektiğine dair görüşlere bu eserde de değinmiştir.<sup>29</sup>

### Sonuç

İlmin bedihî oluşu, bazı ilk bilgilerin zihinde hazır bulunmasının zorunlu oluşu, tasdik bilgisinin tasavvurun bilgisini de gerektirmesi, düz döndürme ve ters döndürmenin tanımı, örfiyye ve zorunluluk kipinin tarifi ve kıyasın dördüncü şeklinin savunulması gibi konulardaki görüşler dikkate alındığında bu risalenin içeriği, müellife ait; *Mûlahhas*, *İşârât şerhi*, *Kebîr* ve *Teb-sıra* gibi eserlerle örtüşmektedir.

Klasik biyografi kaynaklarında yer verilmemesi, eserin daha az sistematik oluşu ve dördüncü şekle ait dört darp sayılması gibi bazı sorunlara rağmen eserin genel içeriği ve kavramsal yapısı Râzî'nin eserleri ile genel olarak uyumludur.

28. Fahreddîn er-Râzî, *et-Teb-sıra fi'l-mantık*, vr. 99a.; *Kitâbu'l-mûlahhas fi'l-mantık ve'l-hikme*, s. 265vd.; *el-Mantıku'l-Kebîr*, p. 737, 738, 802-804.

29. Fahreddîn er-Râzî, *Risâle fi'l-Mantık*, vr. 53z, 55v.

#### KAYNAKÇA

Akkanat, Hasan; Kadı Siraceddin el-Ürmevi ve Metâliu'l-Envâr: Tahkik, Çeviri, İnceleme, Yayınlanmamış Doktora Tezi, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, Ankara: 2006.

Akyüz, Turgut; "Fahreddin er-Râzî'nin Mantık Okulu: Temsilcileri ve Eserleri", Felsefe ve Sosyal-Siyasi Elmler Jurnalı (Felsefe ve Sosyal İlimler Dergisi), yıl 2017, vol.1, s.6-23.

Akyüz, Turgut; Fahreddin er-Râzî'nin el-Mantıku'l-Kebîr'inin Tahkik ve İncelemesi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Felsefe ve Din Bilimleri Anabilim Dalı, Yayınlanmamış Doktora Tezi, İstanbul: 2017.

Aristoteles; en-Nassu'l-Kâmil li mantıki'l-Aristo: Kitâbu'l-Cedel, Kitâbu'l-Mugalata, Kitâbu'l-Burhân, thk. Ferid Cebir, Beyrut: Dâru'l-fikri'l-Lübânî, 1999.

\_\_\_\_\_ ; en-Nassu'l-Kâmil li mantıki'l-Aristo: Kitâbu'l-Makûlât, Kitâbu'l-İbare, Kitâbu'l-Kıyâs, Kitâbu'l-Burhân, thk. Ferid Cebir, Beyrut: Dâru'l-fikri'l-Lübânî, 1999.

Fârâbî; el-Mantık inde'l-Fârâbî, c.I, thk. Refik el-Acem, Beyrut: Dâru'l-maşrik, 1985.

\_\_\_\_\_ ; el-Mantık inde'l-Fârâbî, c.II, thk. Refik el-Acem, Beyrut: Dâru'l-maşrik, 1985.

\_\_\_\_\_ ; el-Mantık inde'l-Fârâbî, c.III, thk. Refik el-Acem, Beyrut: Dâru'l-maşrik, 1985.

İbn Sînâ; el-İşârât ve't-tenbîhat, metin ve çev. Ali Durusoy, Muhittin Macit ve Ekrem Demirli, İşaretler ve Tenbihler: el-İşârât ve't-tenbîhat, İstanbul: Litera Yayıncılık, 2015.

Râzî, Fahreddin; el-Âyâtü'l-Beyyinât, Cârullâh: 1260-3, s351-369.

\_\_\_\_\_ ; Mantıku'l-Mûlahhas, tkd.thk. Dr. Karamelikî ve Aşgarî Nüsad, Tahran: 1381.

\_\_\_\_\_ ; Risâle fi'l-mantık, Lâleli: 3774, vr.26b-71b.

\_\_\_\_\_ ; Şerhu'l-İşârât ve't-Tenbîhât, thk. Ali Rıza Necidzade, Tahran: 1383h.

Râzî, Kutbuddin; et-Tahtânî; Tahrîrû'l-kavâidi'l-mantikiyye fi şerhi'r-Risâleti'ş-şemsiyye, (y.y.), (t.y.).

[26و]

بسم الله الرحمن الرحيم.

رب يسر، وتمم بالخير.  
الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين.  
قال الشيخ الإمام الأجل علامة العالم فريد العصر أستاذ الزمان أبو عبد الله محمد بن عمر  
الرازي نور الله مضجعه:  
هذا العلم الذي نحن بصدهه رتبناه على مقدمة، وقسمين.

أما المقدمة

فهي أن تصورًا؛ وإذا حكم عليه بسلب، أو إيجاب كان المجموع تصديقًا. وما لم تُتصور النسبة،  
ومتعلقاها امتنع الحكم.  
ثم العلوم كلها لا تكون مُكتسبة لأن لزوم المكتسب عن كاسبه غير مكتسب؛ وإلا لم يكن الكاسب  
كاسبًا، ولا أولية وهو أولي بل بعضها حاصل بالنظر، وبعضها لا. واستنتاج غير الحاصل من الحاصل  
ممكن؛ فإن من عرف لزوم شيء لشيء فإن عرف مع ذلك وجود الملزوم عرف وجود اللازم، وإن  
عرف عدم اللازم عرف عدم الملزوم. ولكن لا يتأتى استنتاج كل مطلوب من جميع الأوائل، والتركيبات  
فلا بد من بيان المبادئ والهيئات المناسبة / [26ظ] لكل واحد من المطالب. والعلم المتكفل ببيان ذلك هو  
المنطق.

ولما تقدم التصور التصديق لبساطته طبعًا استحق التقديم وضعًا.

القسم الأول التصورات، والكلام في المبادئ والغايات

أما المبادئ:

فاللفظ إما أن يعتبر بالنسبة إلى تمام مسماه وهو دلالة المطابقة، أو إلى جزء مسماه من حيث  
هو كذلك وهو دلالة التضمن، أو إلى الخارج الذي ينتقل الذهن من المسمى إليه وهو دلالة الالتزام.  
والدال بالمطابقة إما أن يكون جزؤه دالاً على شيء حين هو جزؤه وهو المركب، أو لا يدل  
وهو المفرد. وله تقسيمات:

فالأول: المفرد إما أن يكون نفس تصوره معناه مانعاً من وقوع الشركة وهو الجزئي، أو لا  
يمنع وهو الكلي. وهو إما أن يكون نفس الماهية، أو جزء الماهية، أو خارجاً عن الماهية.  
أما الماهية فإما أن تكون تمام ماهية شخص واحد؛ واللفظ الدال عليه هو الدال بحسب  
الخصوصية المحضة، أو تمام ماهية أشخاص متخالفة بالماهية؛ وذلك هو تمام / [27و] العدد المشترك  
بينها من الذاتيات. واللفظ الدال عليه هو الدال بحسب الشركة المحضة. أو تمام ماهية أشخاص لا  
تتخالف إلا بالعدد؛ واللفظ الدال عليه بحسب الشركة والخصوصية معاً لأن ما لكل واحد من الذاتيات  
مشترك بينه وبين غيره. وإلا كانت المخالفة بينها ليست بالعدد فقط. وقد فرض كذلك؛ هذا خلف.  
وأما جزء الماهية فإما أن يكون مشتركاً بينه وبين غيره، أو لا يكون. فالأول إن كان تمام  
المشترك فهو الجنس وإلا فجزؤه، والثاني إن كان تمام المميز فهو الفصل وإلا فجزؤه.  
وأما الخارج عن الماهية فقد يكون لازماً لها لا بوسط، أو بوسط، وللشخصية؛ ومفارقاً سريع  
الزوال، أو بطيء. وقد يكون مختصاً بنوع واحد وهو الخاصة، وغير مختص وهو العرض العام. وها  
هنا أبحاث:

فالأول: الجنس هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب "ما هو". وهو إما  
أن لا يوجد فوقه جنس لكن يوجد تحته أجناس وهو / [27ظ] جنس الأجناس، أو يوجد فوقه جنس ولا  
يوجد تحته جنس وهو الجنس الأخير، أو يوجد فوقه جنس وتحته جنس وهو الجنس المتوسط، أو لا  
فوقه ولا تحته جنس وهو المفرد.

ب<sup>1</sup>: النوع يقال بالاشتراك على الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط وهو النوع الحقيقي، وعلى الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب "ما هو" وهو النوع الإضافي. والفرق بينهما أن الأول لا يكون جنسًا البتة، ونوعيته بالقياس إلى ماتحته. والثاني بالعكس فيهما. وليس بينهما اختلاف عموم وخصوص لأن الجنس المتوسط يصدق عليه أنه نوع إضافي، ولا يصدق عليه أنه نوع حقيقي، والبسيط يصدق عليه أنه نوع حقيقي، ولا يصدق عليه أنه نوع إضافي. وإلا لكان له جنس فله فصل فهو مركب؛ هذا خلف. حينئذٍ النوع الحقيقي له مرتبة واحدة فقط، وللإضافي أربع مراتب لأنه إما أن يكون نوعًا لا نوع فوقه وهو النوع العالي،/[28و] أو لا نوع تحته وهو النوع الساف، أو فوقه وتحته نوع وهو المتوسط، أو لا فوقه ولا تحته وهو المفرد. ونوع الأنواع هو الذي حصل فيه النوع بالتفسيرين معًا.

والنوع والجنس يقالان بالاشتراك على معروض النوعية والجنسية كالإنسان والحيوان وهو الاعتبار الطبيعي. وهذا التفسير يكون الجنس جزءًا من النوع، وعلى نفس النوعية والجنسية وهو الاعتبار المنطقي. وبهذا التفسير لا يكون الجنس جزءًا من النوع بل يكونان نوعين تحت جنس واحد وهو الكلي، وعلى المركب منهما وهو الاعتبار العقلي؛ فإن الماهيات إنما تعرض لها الجنسية والنوعية عند صيرورتها عقلية. وهذا هو القول في الثلاثة الباقية.

أما الفصل فلا يجوز أن يكون عديمًا لأن العدم لا يجوز أن يكون جزءًا من الموجود، ولا قابلاً للأشد والأضعف لأن الحاصل عند الاشتداد إن كان/[28ظ] معتبرًا في تحقق الماهية لم تتحقق الماهية قبل حصوله. وإلا لكان خارجًا عن الماهية، وأن يكون للشيء أصلان لأن أحدهما إن كان كمال المميز كان الآخر خارجًا عن الماهية؛ فلا يكون فصلًا. وإن لم يكن كمال المميز لم يكن فصلًا. ولا يجب أن يكون علة لوجود حصة النوع من الجنس لأن الجسم النامي جنس للنبات والحيوان، وامتياز كل واحد عن الآخر بقوى قائمة بتلك الأجسام. والقائم بالشيء يحتاج إليه فيستحيل أن يكون علة له، وأن يكون فصلًا مطلقًا لاحتمال تركيب الماهية من جزأين يشاركاها بحسب كل واحد منهما وحده شيء؛ فيكون كل واحد من الجزأين جنسًا له بالنسبة إلى الذي يشاركه فيه، وفصلًا بالنسبة إلى الذي لا يشاركه فيه. والفصل يكون مقسمًا للجنس، ومقومًا للنوع. وكل ما قوم الجنس قوم النوع؛ ولا ينعكس. وكل ما قسم النوع قسم الجنس؛ ولا ينعكس.

الثاني: المفرد إما أن لا يستعمل/[29و] لأن يخبر به وهو الأداة، أو يستقل به. وهو إما أن يدل على الزمان المعين لوجوده وهو الكلمة، أو لا يدل وهو الاسم. وأمس دل على زمان هو المسمى، والاصطباح دل على زمان هو جزء المسمى. والكلمة دلت على زمان خارج عن مسمى جوهر اللفظ مدلول عليه بتصريفه.

الثالث: حال اللفظ بالنسبة إلى المعنى على أربعة أوجه؛ فإنه إما أن يتحد اللفظ والمعنى، أو يتكثرا معًا، أو يتحد المعنى ويتكثر اللفظ، أو بالعكس.

أما الأول: فإما أن يكون نفس مفهومه مانعًا من الشركة وهو العَلْمُ، أو لا يكون. وهو إما أن يكون بحيث يكون حصوله في جزئياته على السوية وهو المتواطئ، أو لا على السوية وهو المشكل. وأما الثاني: فهو الألفاظ المتباينة سواء دلت على الذات، أو دل الواحد على الذات والآخر على الصفة كالسيف والصارم، أو على صفة الصفة كالناطق والفصيح.

أما/[29ظ] الثالث: فهي المترادفة سواء كانت من لغة واحدة، أو من لغات شتى لغات

كثيرة.

وأما الرابع: فلا يخلو إما أن يكون اللفظ وضع لمعنيين، أو لا؛ فيكون مجملًا بالنسبة إليهما، ومشتركًا بالنسبة إلى كل واحد منهما، أو لا يكون مشتركًا بالنسبة إليهما ومجملًا بالنسبة إلى

1. الصحيح: الباء. أي؛ الثاني.

كل واحد منهما، أو وضع أولاً لأحدهما؛ ثم نُقل إلى الثاني. وهذا النقل إن لم يكن لعلاقة بين المنقول إليه وعنه كان ذلك مرتجلاً. وإن كان لعلاقة فإما أن يصير دلالة اللفظ على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه؛ فيسمى ألفاظاً منقولة شرعية إن كان الناقل هو الشرع، وعرفية إن كان الناقل هو العرف العام، واصطلاحية إن كان الناقل هو العرف الخاص، أو لا يكون كذلك فيسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة، وإلى المنقول إليه مجازاً.

وأما المركب فالحاجة إليه الإفهام. وهو إما أن يفيد طلب شيء إفادة أولية، أو لا يفيد. فإن أفاد طلب شيء فالمطلوب إما ماهيات الأشياء وهو الاستفهام، أو فعل يصدر عن المخاطب وهو مع الاستعلاء / [30] أمر، ومع الخضوع سؤال، ومع التساوي التماس. وبه ظهر الفرق بين قولنا ما الروح، وبين قولنا أفهمني ماهية الروح لأن المطلوب في الأول ماهية الروح، وفي الثاني إفهام تلك الماهية.

وأما الثاني فإن كان محتملاً للتصديق والكذب فهو الخبر. وإلا فهو التنبيه. ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء.<sup>2</sup>

#### وأما الغايات:

فالمعرف للماهية المجهولة لا يكون نفسها نفسها لوجوب كون المعرف معلوماً قبل المعرف، وامتناع كون الشيء معلوماً قبل نفسه بل إما الأمور الداخلة فيها، أو الخارجة عنها، أو ما يتركب من القسمين.

أما التعريف بالأمور الداخلة فيها فإن كان بكل الأجزاء فهو الحد التام، وإن كان بجزء مميز فهو الحد الناقص، وإن كان بجزء غير مميز فهو غير معتبر.

وأما التعريف بالخارجيات فمتعذر إلا إذا كانت الخاصة مطلقة شاملة لجميع أفراد النوع بيّنة الثبوت. / [30ظ]

وأما التعريف بما يتركب من القسمين فقد نضع الجنس أولاً؛ ثم نضع الخاصة مكان الفصل وهو الرسم التام. وقد نضع العرض العام أولاً؛ ثم نضع الفصل وهو الرسم الناقص.

وقد لا يكون على أحد هذين الوجهين كما إذا قلت العشرة واحد وتسعة. والإشكال على هذا أن لا يقال أما تعريف الشيء بكل أجزائه فمحال لأنه إن أريد به تعريفه بكل واحد من أجزائه كان ذلك عبارة عن تعريف الماهية ببعض أجزائها؛ وسيأتي الكلام عليه. وإن أريد تعريفه بمجموع أجزائه فمجموع أجزاء الشيء عين ذلك الشيء؛ فتعريفه به تعريف الشيء بنفسه وهو محال.

وأما تعريفه ببعض أجزائه فمحال أيضاً لأن تعريف المركب لا يتأتى إلا بتعريف جملة أجزائه. فلو جعلت الجزء الواحد معرّفًا للماهية لوجب أن يكون معرّفًا لجميع أجزائها لكن ذلك محال لأن أحد أجزائها هو. ويستحيل أن يكون معرّفًا لنفسه، / [31] وأن لا يكون معرّفًا لسائر الأجزاء لأن ذلك تعريف الشيء بالأمر الخارجي؛ وسيأتي الكلام عليه.

وأما تعريفه بالخارج فمحال أيضاً لأن الأمر الخارجي لا يفيد إلا أن هناك أمراً ما له ذلك الخارجي. وأما ما ذلك الشيء فغير معلوم منه لاحتمال اشتراك المختلفات في الماهية في لازم واحد.

اللهم إلا أن يعرف بالمشاهدة أو بطريق آخر اختصاص أحدهما بالآخر لكن ذل الاختصاص لا يعرف إلا بعد معرفة كلا الجانبين. فلو استفدنا العلم بأحدهما من ذلك الاختصاص لزم الدور. ولأن الخارجي لا يصلح رسماً إلا إذا كان خاصة مطلقة. وذلك لا يعلم إلا إذا علم أن شيئاً من الماهيات غير موصوف بها؛ وذلك موقف على العلم بجميع الماهيات المغايرة لها وهي غير متناهية. وما يتوقف تحصيله على العلم بها لا نهاية له على التفصيل متعذر الحصول؛ هذا البيان فاسد هذه الأقسام.

2. وفي الهامش: [أما الغايات فاعلم أن المعرب].

ثم الذي يدل مطلقاً على أن طلب التصور وإفادته محال أن طالب التصور إن كان متصوراً للمطلوب / [31ظ] استحاله منه طلبه لامتناع طلب الحاصل. وإن لم يكن متصوراً له استحاله منه طلبه لأن ما لا يتصور استحاله توجه القصد إلى طلبه. فإن قيل إنه محمول من وجه معلوم من وجه قيل هو مطلوب من الوجه المعلوم، أو من الوجه المجهول؛ وعاد الإشكال. والقدماء أوردوا هذا في التصديقات، وحلّه هناك ظاهر لأن مجهول التصديق معلوم التصور يكفي في صحة طلبه حصول التصور. أما مجهول التصور فهو مجهول مطلقاً فيمتنع طلبه، ولا خلاص عن هذه المباحث إلا إذا قلنا لا معنى للتعريف إلا تفصيل ما دل الاسم عليه بطريق الإجمال

### في التعريفات:

أقسام التعريفات: إذا قلنا إنه يمكن اكتساب التصور في الجملة قلنا لا يمكن اكتساب كل تصور وإلا لزيد<sup>3</sup>، أو تسلسل بل لا بد من تصورات غنية عن الاكتساب. وأولى الأشياء بذلك المحسوسات، / [32و] والوجدانيات.

أما المحسوسات فلأن جميع العقلاء بل البهائم مضطرون إلى الفرق بين المضيئ، والمظلم، والحر، والبارد، والحلو، والمر، والطيب، والمنتن، والأصوات المختلفة. والتميز بين الشبثين مسبق بتصور كل واحد منهما. والسابق على الأولى أولى أن يكون أولياً. وكذا القول في الوجدانيات كالآلم، واللذة، والغضب، والفرح. فإن الامتياز بين كل واحد منها، وما عداه ضروري؛ فتصوراتها ضرورية. ولذلك فإن من حاول تعريف هذه الأشياء عرّفها بأمر أخفى منها أو بأسبابها التي هي تصديقات خفية متفرعة على تصوراتها. ولأن كل واحد يعلم بالبديهية أن الشيء إما أن يكون، أو لا يكون وهو مسبق بتصور الكون واللاكون، وبتصور الوجوب السابق على التصديق بوجوب أحدهما، وبتصور الامتناع السابق على التصديق بامتناع الخلو عنهما، وبتصور / [32ظ] الإمكان السابق على التصديق بإمكان أيهما كان، وبتصور الاتينية السابقة على العلم بكون إحدى الطرفين مغايراً للآخر، وبتصور الوحدة السابقة على تصور الاتينية، وبتصور ماهية الخبر السابق على التصديق بهذا الخبر.

وكل هذه التصورات أولي. وأنت إذا تأملت علمت أنك لا تتصور ماهية إلا إذا شاهدتها بحسك، أو وجدتها من نفسك إما بسيطاً، أو مركباً. ولهذا قيل إن ماهية الإله غير معقولة للبشر لأنها غير محسوسة ولا وجدانية. وإذا كان كذلك<sup>4</sup> فإذا لا معلوم إلا الحسيات والوجدانيات. وشيء منها غير مكتسب علم أن شيئاً من التصورات غير مكتسب.

في تصنيف المعارف: على ما يقولون المركب الذي يتركب عنه غيره مكتسب لتركيبه، وكاسب لتركيبه غيره عنه. والمركب الذي لا يتركب عنه غيره مكتسب لتركيبه، وغير كاسب لعدم تركب غيره عنه. والمفرد الذي لا يتركب عنه غيره غير مكتسب / [33و] لفرديته، وغير كاسب لعدم تركب غيره عنه. والمفرد الذي يتركب عنه غيره غير مكتسب لفرديته، وكاسب لتركيبه غيره عنه.

### في أحكام الحدود والرسوم:

إن الحد أتم من الرسم لكن الرسم أعم من جزئياته في البسيط والمركب والحد التام لا يكون إلا واحد لأن مجموع الأجزاء لا يكون إلا واحداً، ولا يكون إلا للمركب لأن المفرد لا أجزاء له، ولا يحتمل الإطناب والإيجاز لأن مجموع الأجزاء لا يحتملها، ولا يمكن إلا بمعرفة جميع الأجزاء لأن الماهية ليست إلا المجموع. فلا يمكن معرفتها إلا بمعرفة المجموع. فإن كانت الأجزاء معلومة بالرسم لم يكن تعريف الماهية بها تعريفاً حديثاً لأنها ليست إلا المجموع. فإذا كانت الأجزاء مرسومة كان المجموع

3. مفترض، أي: محتمل.

4. وفي الهامش: [وإذا كان لا معلوم إلا الحسيات والوجدانيات وشيء منها غير].

كذلك. والعلم الحاصل بالماهية لا يقبل التفاوت لأن الزيادة المعلومة إن كانت من الماهية لم تكن الماهية معلومة قبل العلم بها. وإن لم يكن منها لم تكن الزيادة واقعة في العلم بالماهية بل بأمر خارج عنها.

والعالم بالحد /333ظ عالم بالمحدود، وبالعكس لأن الماهية ليست إلا المجموع فالمفارقة في المعلومة ممتنعة، ولا تقبل المنع<sup>5</sup> لأن النزاع لا يقع في نفس المعرفة الساذجة بل في الحكم لجواز إطلاق تلك اللفظة على تلك الحقيقة المتصورة. فيكون الإثبات والإبطال عند التحقق واقعين في التصديق. وعلى أن من ذكر الحد لا يحكم بأن الإنسان مثلاً حيوان ناطق بل يقول الإنسان الحيوان الذي هو الناطق؛ وهذا يسمى خبراً تقييدياً لا حكم هناك، ولا دعوى<sup>6</sup> لأنه إشارة إلى تفضيل ما دل عليه الاسم بطريق الإجمال من غير حكم عليها بالنفي أو الإثبات. فالإثبات والإبطال لا يتوجهان نحوه. وكذا النقض والمعارضة لأنهما طريقان وُضعا للإبطال؛ فلا يعقل إلا إذا ضم إلى التعريف تصديق.

واكتساب الحد: إن أريد به الإشارة إلى الماهية فليس من المستصعبات، وإن أريد به معرفة أجزاء الماهيات الخارجية فهي مما لا يفي /334و بها القوى البشرية لكنها تكون حينئذ من التصديقات. وأما الحد الناقص والرسم فعلى الخلاف في أكثر هذه الأحكام. في معاني الحدود والرسوم: إنها قد تكون لفظية كما إذا كانت الألفاظ غريبة، أو مجازية غير معلومة ومعنوية. أما في الحدود فبأن لا يكون الجنس جنساً، أو إن كان لكنه لا يكون قريباً، أو لا يكون الفصل فصلاً، أو إن كان لكنه لا يكون قريباً، أو لا يقدم الجنس على الفصل لأن الجنس أعم؛ فيكون أعرف. فيجب أن يكون في التعاليم أقدم. وأما في الرسوم فإما بتعريف الشيء بالمساوي، أو الأخرى، أو بنفسه، أو بما لا يعرف إلا به.

#### القسم الثاني في التصديقات

وفيه مقدمة، وأبواب.

أما المقدمة:

فقد عرفت أن ماهية الخبر متصورة تصوراً بديهيّاً، وأن تعريفه بما يحتمل التصديق والتكذيب تعريف الشيء بنفسه، وبما لا يعرف إلا به لأن التصديق هو الإخبار عن الصدق؛ فالإخبار نفس الخبر، والصدق لا يُعرف إلا به.

ثم نقول الحكم في الخبر إن كان جازماً /334ظ فهو الحلمي، وإن كان معلماً على شرط: فإن كان تعلق اللزوم فهو المتصل، أو تعلق العناد فهو المنفصل. ولما كانت العملية بالنسبة إلى الشرطيتين كالبيسبب بالنسبة إلى المركب استحققت التقديم عليها.

#### الباب الأول في الحملات والنظر في أركانها وأحكامها

أما الأركان:

فهي إما المادة، أو الصورة.

أما المادة:

فهي إما الموضوع، أو المحمول.

أما الموضوع فموضوع القضية إن كان شخصياً سُميت مخصوصة، وإن كان كلياً: فإن لم يُبين كمية الحكم كانت مهمة، وإن كانت محصورة. فإن يُبين أن الحكم على جميع أفرادها كانت كلية، وإن يُبين على بعض أفرادها جزئية. وكل واحد من هذه الأربعة ينقسم إلى موجب، وسالب. والمهمل في قوة الجزئية لأن صدقها يتوقف على صدق الجزئية، ولا يتوقف على صدق الكلية؛ لا جرم طرحنا

5. مفترض.

6. مفترض.

المشكوك، وأخذنا المعلوم فقلنا بأن المهملة في قوة الجزئية. واللفظ الدال على [35] الكمية يسمى سورًا وحاصرًا: وهي في الإيجاب الكلي "كل"، وفي سلب الكلي "لا شيء"، "ولا واحد"، وفي الإيجاب الجزئي "بعض"، وفي السلب الجزئي "ليس كل"، "وليس بعض"، "وبعض ليس". أما المحمول فهو إما أن يكون صفة قائمة بالموضوع كقولنا الجسم متحرك؛ فإن معناه له الحركة، أو حقيقة الموضوع كقولنا المتحرك جسم؛ فإن المتحرك شيء ما مجهول عند القائل متعين في نفسه له الحركة. فإذا قلنا إنه جسم فكأنما قلنا الذي له الحركة هو الجسم؛ فكان المحمول بيبًا لذلك الإجمال، أو يكونا صفتين لثالث كقولنا المتحرك أبيض؛ فإن معناه أن الذي له البياض له الحركة. ولذلك شيء ثالث وهو الجسم إذا عرفت ذلك ظهر أن الحمل لا يعقل إلا عند وجود ذات وصفة؛ فالذات هو الموضوع بالطبع، والصفة هي المحمول بالطبع.

منهم من زعم أن أعم الأشياء الموضوع بالطبع لأن الذوات متساوية في الذاتية، واختلافها بالصفات وهو باطل لأن الذوات لو تساوت كان [35] اختصاص بعضها ببعض الصفات إن لم يكن لمرجح فقد وجد الترجيح لا لمرجح وهو محال، وإن كان لمرجح عاد الكلام في اختصاص ذلك المرجح بتلك المرجحية لا إلا نهاية بل الحق أن الأشياء العامة محمولات بالطبع، والخاصة موضوعات بالطبع. وأما المشترك بين الموضوع والمحمول فهو بيان العدول، والتحصيل. والاعتبار في كون القضية الحملية موجبة بإثبات الحكم لا بثبوت المحكوم عليه والمحكوم به؛ فإنك إذا قلت "ما ليس بحي" يجب أن يكون غير عالم: فقد حكمت على اللاحي بالاعمال. فالقضية موجبة فالحاصل أنه متى كان حرف السلب جزءًا من ماهية الموضوع والمحمول، أو منهما كانت القضية موجبة معدولة لأنك ربطت أمرًا بأمر نفيًا كان أو إثباتًا. وإن لم يكن جزءًا من ماهية واحد منهما كان لا محالة خارجًا عنهما رافعًا لتحقيق النسبة التي بينهما، وكانت سالبة.

وأما أنه كيف يتبين في اللفظ فالعدول إن كان في جانب [36] الموضوع فلا حاجة إلى الفارق، وإن كان في جانب المحمول فالقضية إن كانت ثلاثية؛ فإن تقدم حرف السلب على الرابطة كانت سالبة بسيطة. وإن كان بالعكس كان موجبة معدولة. وإن كانت ثنائية فالامتياز إما بالنية، أو بالاصطلاح.

### وأما الصورة:

فهي النسبة.

والبحث عنها من وجوه:

الأول: النسبة التي بين الطرفين مغايرة لهما. ولذلك صح تعقلهما مع الغفلة عنها. ونسبة إحدى الطرفين إلى الآخر غير نسبة الآخر إليه إذ قد يكون إحدهما بالوجوب، والآخرى بالإمكان كالكتابة والإنسان.

الثاني: النسبة إن كانت مدلولاً عليها تضمناً في اسم المحمول كما في المشتقات والكلمات لم يجز أفرادها بالمطابقة؛ وإلا وقع التكرار. فهذه القضية ثنائية بالطبع في اللفظ والأوجب الأفراد في اللفظ والمكان الطبيعي له التوسط بين الطرفين لأن النسبة بينهما. فاللفظ الدال عليها متوسط بينهما.

الثالث: كل قضية فهي في نفسها رباعية [36] لأنه لا بد للواسطة في نفسها من كيفية مخصوصة: إما الضرورة، أو عدمها، أو الدوام، أو عدمه. وأما في اللفظ فقد لا يذكر، وإنما لم يكن السور جزءًا خامسًا لأنه لفظ دال على كمية القدر الذي نبيئت<sup>7</sup> له المحمول. وذلك القدر فهو نفس الموضوع لا غير.

الرابع: النسبة قد تكون إيجابية وهي الحكم بثبوت شيء لشيء، أو سلبية وهي الحكم بلا ثبوت شيء لشيء. والإشكال فيه أن السلب غير متصور على ما سيأتي: فالحكم به ممتنع. والإيجاب أبسط من السلب لأن السلب غير متصور لا يعقل، ولا يذكر إلا مضافًا إلى الإيجاب. فيعقل الإيجاب مستغنى عن تعقل السلب؛ ولا ينعكس فكان الإيجاب أبسط.

الخامس: لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية وهي إما الضرورة، أو اللاضرورة، أو الإمكان، أو الدوام، أو اللادوام.

#### أما الضرورة:

فقد يكون بحسب الذات وهي كون الذات بحيث يمتنع خلوها عن المحمول في جميع زمان وجودها [37] وهي الضرورة المطلقة. ثم إن وجدت الذات أولاً وأبداً كان المحمول كذلك كقولنا "الله حي": وإلا فلا كقولنا الجسم متحيز.

وقد يكون بحسب وصف الذات وهي أن يكون الذات موصوفة بصفة مستلزمة لصفة أخرى، ونسميه بالمشروطة العامة. وهذا يحتوي أقساماً ثلاثة لأنه يحتمل أن يكون الملزوم لازم الذات فكان اللازم أيضاً كذلك، ويكون من القسم الأول. وأما أن يكون دائم للزوم لكن لا يلزم من عدم دوام لزومه عدم دوام لزوم المحمول لأن استثناء نقيض المقدم لا ينتج بل يحتمل أن يدوم بدوام الذات. فيكون من القسم الأول. وأن يزول لزومه عن زوال لزوم الملزوم؛ وهذا يسميه بالمشروطة الخاصة وهو خارج عن الضروري المطلق، ويشتركان اشتراك الأخصين تحت أعم وهو المشروطة العامة. والضروري المطلق يشارك المشروطة العامة اشتراك الأعم والأخص.

وقد يكون بحسب وقت: إما معين كالسوف ونسميه بالوقتي، أو غير معين كالتنفيس ونسميه بالمنتشرة.

وأما اللاضرورة [37] فهو أن يكون ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عند مقيد بقيد اللاضرورة ونسميه بالوجودي اللاضروري.

#### وأما الإمكان:

فقد يراد به ارتفاع الضرورة عن أحد جانبي الوجود، أو العدم فقط وهو الإمكان العامي. ويدخل فيه الممكن الخاص، والضرورة الأخرى، وارتفاع الضرورة من الجانبين وهو الممكن الخاصي، وارتفاع الضرورة من الجانبين ذاتاً ووصفاً ووقتاً وهو الممكن الأخص.

ثم هذه المراتب الثلاثة قد تعتبر تارة بحسب الحال لأن وجوده الحالي. وإن اقتضى الوجوب في الحال لكن مجرد ماهيته في الحال لا يقتضي الوجوب في الحال، والأخرى بحسب الاستقبال. وليس من شرط إمكان الوجود أو العدم في الاستقبال أن يكون موجوداً في الحال، أو معدوماً لأن وجوده في الحال إذا كان لا ينافي وجوده في الاستقبال، ولا عدمه فيه. فبأن لا ينافي إمكان كونه كذلك كان أولى.

#### وأما الدوام:

فإما أن يكون بحسب الذات وهو أن يكون المحمول موجوداً في جميع زمان وجود الموضوع وهو الدوام. ثم الدوام لا يستلزم الضرورة في الجزئي كبقاء مدرة مدة [38] وجودها في بقعة واحدة، وفي الكلي مختلف فيه. والحق لا لأن جزيئات النوع الواحد طبائعها واحدة. فإذا لم يستلزم أنه أمر في جزء معين الضرورة فكذلك الحال في جميع جزيئات ذلك الفرع ؛ فلا يستلزم الدوام الضرورة في الكلي.

وأما أن يكون سبب الوصف وهو أن يقوم بالذات وصف يدوم المحمول بدوامه ونسميه بالعرفي العام. وهو يحوي أقساماً ثلاثة أيضاً لأن الوصف المستلزم للمحمول قد يكون بدوام الذات؛ فيكون المحمول كذلك. وقد لا يدوم؛ وحينئذ قد يكون المحمول بحيث لا يزول بزوال المستديم. وقد يكون كذلك ونسميه بالعرفي الخاص وهو الذي يدوم المحمول فيه بدوام وصف الموضوع، ولا يدوم بدوام ذاته.

وأما اللادوام فهو أن يحكم بأن ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع، أو سلبه عنه بقيد اللادوام ونسميه بالوجودي اللادائم.

فهذا أقسام الجهات؛ فإن يُتَبَيَّن شيء منها كانت القضية موجهة...<sup>8</sup> بجهة وإلا كانت مطلقة عامة. فأقسام [38ظ] القضايا هذه:

المطلقة العامة.	الضرورة [المطلقة] <sup>9</sup> .
المشروطة العامة.	المشروطة الخاصة.
[الوقتية] <sup>10</sup> .	المنتشرة.
الوجودية اللدائمة.	[الوجودية] <sup>11</sup> اللاضرورية.
العرفية العامة.	[العرفية الخاصة] <sup>12</sup> .
الممكنة العامة.	الممكنة الخاصة.
الممكنة [الأخص] <sup>13</sup> .	الممكنة الاستقبالية.

ويتفرع على هذا..<sup>14</sup> أبحاث على هذه الجهات أبحاث:

البحث الأول: [إن الجهات]<sup>15</sup> يمكن أخذها جهات تارة، ومحمولات أخرى. [فإن قلت]<sup>16</sup> "كل أب" بالإمكان؛ فإذا أردت به أن الألف موجود بإمكان الباء كان الإمكان نفس المحمول، والباء لا [محمولاً]<sup>17</sup> ولا جزءاً منه بل معرّفاً له لأن المحمول هو الإمكان. ...<sup>18</sup> والنسب ليس لأنواعها أسماء معيّنة بل إنما يمكن [إشارة]<sup>19</sup> إليها بذكر منسوباتها. فالباء إنما ذكر ليكون...<sup>20</sup> مكان الذي هو المحمول. وعلى هذا..<sup>21</sup> مطلقة عامة لأنك حملت إمكان الباء على الألف...<sup>22</sup> [39و] كيفية ذلك الحمل. وإن أردت به أن الألف محمول عليه الباء وذلك الحمل مكيف بكيفية الإمكان كان الإمكان جهة ولكن هذه القضية لا تصدق إلا عند ثبوت الباء للألف لأن الباء هو المحمول. والموجبة لا تصدق إلا عند ثبوت المحمول للموضوع. وما يقال من أن صدق القضية الممكنة لا يتوقف على وجود ذلك الشيء وعدمه. فذلك إنما كون إذا كان الإمكان محمولاً. أما إذا كان جهة فلا...<sup>23</sup>

البحث [الثاني]: هذه الجهات قد تكون جهات للحمل، وقد تكون جهات للسور. فإن قولك كل إنسان ممكن أن يكون كاتباً؛ إن عنيت به كل واحد فهو مما لا شك فيه، وإن عنيت به الكل من حيث هو كل فهو مشكوك فيه. ولولا التغاير لما صح ذلك.

البحث الثالث: في طبقات المتلازمات.

8 لم يمكن قرأته.

9. لم يمكن قرأته.

10. لم يمكن قرأته.

11. لم يمكن قرأته.

12. لم يمكن قرأته.

13. لم يمكن قرأته.

14. لم يمكن قرأته.

15. لم يمكن قرأته.

16. لم يمكن قرأته.

17. لم يمكن قرأته.

18. لم يمكن قرأته.

19. لم يمكن قرأته.

20. لم يمكن قرأته.

21. لم يمكن قرأته.

22. لم يمكن قرأته.

23. لم يمكن قرأته.

واجب أن يوجد	ليس بواجب أن يوجد
ممتنع أن يوجد	ليس بممتنع أن لا يوجد
ليس بممكن العامي أن لا يوجد	ممکن العامي أن لا يوجد [39ظ]
واجب أن لا يوجد	ليس بواجب أن لا يوجد
ممتنع أن يوجد	ليس بممتنع أن يوجد
ليس بالممكن العامي أن يوجد	ممکن العامي أن يوجد
ممکن أن يكون الخاصّي	ليس بممكن أن يكون الخاصّي
ممکن أن لا يكون الخاصّي	ليس بممكن أن لا يكون الخاصّي

فهذه هي المتلازمات المتعكسة.

ثم إن نفيض كل طبقة يحتوي على الباقيتين؛ فيكون بالنسبة إلى كل واحدة منهما لازماً أعم. وكذلك العامي محصلاً للأولى، ومعدولاً للثانية، ومعدولاً ومحصلاً للثالثة.

ها هنا ضروريات لا يخلو عنهما شيء من الممكنات البتة: إحداهما متقدمة على الوجود فإن الشيء لا يترجح كونه على لا كونه، وبالعكس إلا لمرجح يُرقيّه من الإمكان إلى الوجوب. فذلك ضرورة سابقة وإذا وجد الشيء فوجوده الحالي متنافٍ لعدمه الحالي. فكان منافيًا لإمكان عدمه فكان سببًا لوجوده؛ فذلك ضرورة لاحقة وهو الذي يقال له الضروري بشرط المحمول.

ولمّا [40و] أحكمنا القول في أركان الحمليات فلنتكلم في أحوال المحصورات. فإذا قلنا كل

"ج" اعتبرنا أمورًا ستة:

فالأول: لا نريد به كل الجيمات من حيث أن كل، ولا الجيم الكلي بل كل واحد واحد.

الثاني: لا نريد به ما كان حقيقته الجيم فقط وإلا لكان الحكم بالأكبر على الأوسط لا

فالأول: لا نريد به كل الجيمات من حيث أن كل، ولا الجيم الكلي بل كل واحد واحد.

الثاني: لا نريد به ما كان حقيقته الجيم فقط وإلا لكان الحكم بالأكبر على الأوسط لا يوجب

التعدي إلى الأصغر، ولا ما كان موصوفًا بجيم. وإلا لتسلسل بل ما يعمهما.

الثالث: لا نريد به ما كان "ج" في الخارج بل كل ما لو وجد لكان "ج".

الرابع: لا نريد به ما كان "ج" دائمًا، أو غير دائم بل ما يعم المؤقت والمقيد ومقابليهما: هذا

إذا أخذته مطلقًا ولكن أن<sup>24</sup> مقيدًا.

الخامس لا نريد به ما يمكن أن يكون "ج" فإن ما يمكن أن يكون قد لا يكون البتة. والذي لا

يتصف بـ"ج" لا يصدق عليه أنه "ج"؛ وهذا بحث لفظي، وكل أحد أن يفسر لفظه بما شاء. وإذا قلنا

"كل ج ب" فقد يراد به أن الجيم حال [40ظ] صدق الجيمية عليه موصوف بالباء، وقد يراد به أن

الذي يصدق عليه أنه "ج" يصدق عليه أنه "ب": إما حال حصوله، أو قبله، أو بعده. وعلى الأول لا

يصدق كل نائم يقظان، وعلى الثاني يصدق. وإذا عرفت شرائط الموضوع، وعرفت أقسام الجهات

عرفت أقسام القضايا لا محالة. فقولنا بالإطلاق العام "كل ج ب" أن كل "ج" على الشرائط المذكورة

فله "ب" بالإثبات الذي هو القدر بين الدائم والضروري ومقابليهما. وقس الباقي عليه.

ثم ها هنا بحث وهو أن من هذه الجهات ما يمكن اعتباره في طرفي الموضوع والمحمول. فإذا

قلنا "كل ج ب"، وعنيّا به كل ما له الجيمية كيف كانت فله البائيّة كيف كانت؛ فهذه القضية مطلقة

عامة بحسب الموضوع والمحمول. وإذا قلنا كل "ج" بالضرورة فهو "ب" فهذه القضية ضرورية

الموضوع مطلقة المحمول. وإذا عكست فبالعكس. وإذا قلت كل "ج" [41و] بالضرورة فهو "ب"

بالضرورة فهي ضرورية الطرفين.

ومن هذه الجهات ما لا يمكن اعتباره في جانب الموضوع وهو الدوام والضرورة المشروطتان لأنه لا بد من ذكر وصف ليُجعل شرطاً لضرورة المحمول، أو دوامه. وليس مع وصف الموضوع وصف آخر ليُجعل شرطاً في ضرورته أو دوامه. فلا جرم لا يمكن تحقيق هذه الجهات الأربع في جانب الموضوع.

وأما الكلي السالب فعلى قياس الموجب إلا في بحث لفظي وهو أنا إذا قلنا "لا شيء من جـ ب"؛ فهذا يفيد في العرف سلب المحمول عن الموضوع في جميع زمان حصول وصف الموضوع. وهذا هو العرفي العام لا المطلق العام؛ فقولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس صادق بحسب الإطلاق العام لأنه يصدق سلب التنفس في بعض الأوقات. ومتى صدق السلب المقيد صدق أصل السلب لكنه كاذب في العرف؛ فإن أردنا لفظه لا توهم هذه الزيادة قلنا كل "جـ" يُنفى عنه "ب" / [41ظ] ولكنه بالإيجاب المعدول أشبه منه بالسلب. وإذا عرفت الكليتين فقس الجهتين عليهما.

### وأما أحكام الحملات فثلاثة:

#### الأول التناقض:

وهو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة عينها كما في الواجب والممتنع والممكن الماضي والحاضر بغير عينها كما في المستقبل إذ لو تعين أحد الطرفين للوقوع خرج عن الإمكان، ولبطل الاختيار: هذا نظر إلى ذاته. فأما النظر في الأسباب فالتعين ليس إلا.

ثم إن كانت القضية مخصوصة كفي في التناقض وحدة الموضوع، ويندرج فيها وحدة الجزء والكل والشرط ووحدة المحمول، ويندرج فيها وحدة المكان والإضافة والقوة والفعل ووحدة الزمان.

وإن كانت محصورة وجب أيضاً الاختلاف في الكم لأن الكليتين قد تكذبان كقولنا كل موجود ممكن لا شيء من الموجود بممكن، والجزئيتان قد [42و] تصدقان كقولنا بعض الموجود ممكن بعضه ليس بممكن. وإذا اختلفا في الكم اقتسما الصدق والكذب كقولنا كل موجود ممكن ليس كل موجود بممكن. ولما امتنع تحقق التناقض إلا مع وحدة الزمان، وكان في تحققها سماع عُسر أفردنا كل واحدة من القضايا بالذکر.

الأول المطلقة العامة لا يناقضها من نوعها شيء لأنها محتملة اللادوام؛ فتقدير أن تكون المادة ذلك لم يتحقق المناقاة بين السلب والإيجاب لاحتمال أن يكون زمان أحدهما غير زمان الآخر بل لا بد من اعتبار قيد الدوام في نقيضها لأن السلب الدائم ينافي الإيجاب دام أو لم يدم. ثم الدوام قد يكون ضرورياً، وقد لا يكون. ولا يجوز أن نعتبر أحد هذين القيدتين لصحة اجتماع المطلقة مع كل واحد منهما على الكذب عنه ما يكون الصادق القسم الآخر فثبت وجوب اعتبار قيد الدوام في نقيض هذه المطلقة العامة لأنها من نوعها بكذا غيرها من لا يناقضها شيء صلحة على الكذب ما يكون الصادق في الجهة بل الذي...<sup>25</sup>

الثاني العرفية العامة أنها تدوم ثبوت المحمول، أو سلبه بدوام / [42ظ] وصف الموضوع. وهذا إنما يكذب بالمخالف: إما دائماً، أو في بعض أوقات الوصف.

الثالث الوجودية اللازورية أنها التي يكون الثبوت والانتفاء مقيداً بقيد اللازورية؛ فهو إنما يكذب: إما بالمخالف الدائم، أو بالموافق الضروري.

الرابع الوجودية اللادائمة أنها التي يكون الثبوت والانتفاء مقيداً بقيد اللادوام؛ فهو إنما يكذب بالدوام: إما بالمخالف، أو الموافق ضرورياً كان، أو غير ضروري.

الخامس العرفية الخاصة أنها التي يكون الثبوت والانتفاء غير دائم بدوام الذات ودائم بدوام

الوصف؛ لا جرم يشمل نقيضه على أجزاء نقيض الوجودي اللادائم مع زائد. وهو أن لا يدوم ثبوت المحمول، أو سلبه بدوام الوصف بل يكون في بعض أوقاته فقط. السادس الضرورية المطلقة نقيضها ما يشتمل على الممكن الخاص والضرورة الأخرى وهو الممكن العام.

السابع المشروطة العامة نقيضها أن ذلك الوصف لا يستلزم ذلك المحمول بل إما أن لا يثبت [43و] أصلاً، أو في بعض أوقات الوصف فقط، أو إن دام بدوامه لكن دوامًا خاليًا عن الضرورية. الثامن المشروطة الخاصة يشتمل نقيضها على أجزاء نقيض المشروطة العامة مع ذاته وهو تجويز اللزوم في جميع زمان وجود الذات.

التاسع الوقتية لما تعين الوقت فنقيضها يرفع الضرورية عن ذلك الوقت. العاشر المنتشرة نقيضها يرفع الضرورية عن كل الأوقات. الحادي عشر الممكنة العامة لما اشتملت هي على أنواع الممكنة الخاصة، وإحدى الضروريتين كان نقيضها الضرورية الأخرى فقط. الثاني عشر الممكنة الخاصة نقيضها ما ليس بممكن خاص، ويكون إما ضروري الإيجاب، أو ضروري السلب.

الثالث عشر الممكنة الأخص لها مع أجزاء نقيض الممكنة الخاصة زائد وهو الضرورية بحسب الوصف والوقت.

#### الثاني في العكس:

هو تصبير المحكوم عليه محكومًا به، والمحكوم به محكومًا عليه مع بقاء السلب والإيجاب بحاله والصدق [43ظ] والكذب بحاله.

أما السالبة الكلية الوقتية، والسالبة الكلية المنتشرة كل واحد منهما أخص من الوجودية اللادائمة التي هي أخص من الوجودية اللاضرورية التي هي أخص من الممكنة الخاصة التي هي أخص من بعض الوجوه من المطلقة العامة التي هي أخص من الممكنة العامة. ومتى ثبت في الأخص أنه لا يقبل العكس: ثبت ذلك في الأعم لاحتمال أن الأعم حيث صدق إنما صدق في ذلك الأخص لكن الوقتية والمنتشرة لا تتعكسان؛ فإنه يصح أن يقال لا شيء من الإنسان بمتنفس أي سلب عنه التنفس وقتًا ما، ولا يصدق لا شيء من المتنفس بإنسان بل بعض ما يقال له أنه متنفس هو واجب الاتصاف بالإنسانية ما دام موجودًا: وكذلك الوقتية؛ فهذه السوالب السبع لا تقبل العكس إليه.

وأما الستة الباقية فالضرورية تنعكس كنفسها لأن الأشياء إذا استحال حصوله مع الثاني استحال حصول الثاني أيضًا مع الأول، والعلم به ضروري. والدائمة [44و] كذلك، وكذا المشروطة العامة أنها لا معنى لها إلا التي حكم فيها باستحالة اجتماع وصف الموضوع والمحمول؛ فيكون البيان فيه بعينه كما في الضرورية. وكذا العرفية العامة.

وأما العرفية الخاصة فمنهم من ظن أنها تنعكس كنفسها وهو خطأ لأننا نقول لا شيء من الكاتب ساكن لا دائمًا بل ما دام كاتبًا، ولا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب لا دائمًا بل ما دام ساكنًا لأن بعض الساكن ساكن دائمًا وهو الأرض.

وأما الموجبة الكلية فلا يجب انعكاسها كلية لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع. ولا يلزم من صدق العام على كل الخاص صدق الخاص على كل العام، ويجب انعكاسها جزأه وإلا لصدق السلب الدائم؛ فينعكس سلبًا دائمًا وهو ينافي أصل الإيجاب.

ثم نقول عكس الضرورية ممكنة عامة لأن عكس الضروري قد يصدق ممكنًا خاصًا كقولنا كل كاتب إنسان بالضرورة، ولا يصدق بعض الإنسان كاتب بل كله بالإمكان، وقد يصدق ضروريًا كقولنا بالضرورة [44ظ] كل إنسان حيوان، وبالضرورة بعض الحيوان إنسان. والمشتراك بين الإمكان الخاص والضرورة الإمكان العام؛ فعكس الموجبة الضرورية ممكنة عامة.

والضرورية أخص من المشروطة العامة التي هي أخص من العرفية العامة التي هي أيضاً أخص من المطلق العامة التي هي أخص من الممكنة العامة. وهي أيضاً أخص من الدائمة؛ فعكس هذه القضايا ممكنة عامة. وكذلك عكس الوقتي<sup>26</sup> والمنتشرة والخاصتين والوجوديتين قد يكون ممكناً، وقد يكون ضرورياً. والمشارك الإمكان العام والممكن الخاص. والأخص قد يكون عكسه ضرورياً كما في مثال الكاتب والإنسان، وقد لا يكون والمشارك هو الإمكان العام؛ فإذن عكس الموجبات في جميع هذه القضايا ممكنة عامة. وحال الموجبة الجزئية كحال الموجبة الكلية.

وأما السالبة الجزئية فلا يجب أن ينعكس للعلّة المذكورة في أن الموجبة الكلية لا يجب انعكاسها موجبة كلية.

### الثالث في عكس النقيض:

وهو أن تجعل مقابل المحكوم عليه بالسلب والإيجاب محكوماً به،/[45و] ومقابل المحكوم به محكوماً عليه مع بقاء الصدق بحاله.

## الباب الثاني في الشرطيات

### في المتصلة:

وهي التي توجب، أو تسلب حصول قضية عند أخرى. والمتبوع يسمى مقدماً، والتابع يسمى تالياً. ثم المقدم إن استلزم التالي إما أن يكون علة له، أو معلولاً مساوياً، أو معلول علته، أو مضابقاً بديهياً كان، أو استدلالياً فهي اللزومي، وإلا فهو الاتفاقي كقولنا كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق.

### في المنفصلة:

الموضوع في مقابلة القضية إن كان نقيضها، أو ما يساويه كانت المنفصلة مانعة من الجمع والخلو لامتناع اجتماع النقيضين على الصدق والكذب. وإن كان أخص منه كانت مانعة من الجمع لأن إن صدق مع صدق الشيء أخص من نقيضه المستلزم لصدق نقيضه لصدق النقيضان لكن لا يمنع الخلو لاحتمال أن يكون الحق تالياً. وإن كان أعم منه كانت مانعة من الخلو لأنه إن كذب مع كذب الشيء أعم من نقيضه المستلزم لكذب نقيضه لكذب النقيضان/[45ظ] لكن لا يمنع الجمع لأن الوصف لا يكون أعم من نقيض الشيء إلا بحصوله مع الشيء.

وهذا القسم قد يكون ذات جزأين سالبين كما إذا وضع مكان الطرف الموجب من النقيضين سالب لازم أعم منه، وقد يكون أحدهما موجباً والثاني سالباً كما إذا وضع مكان الطرف السالب سالباً أعم منه؛ ولا يكونان موجبين لأن صدقهما يتوقف على وجود الموضوع. فيجتمعان على الكذب لا محالة عند عدمه. والمتصلة يتميز المقدم فيها عن التالي بالطبع بخلاف المنفصلة.

### في تركيبها:

كل واحدة منهما إما أن يتألف عن حمليتين، أو متصلتين، أو منفصلتين، أو حملي ومتصل، أو حملي ومنفصل، أو متصل ومنفصل.

ولما عرفت أنّ المتصلة يتميز المقدم منها عن التالي بالطبع لا جرم يمكن وقوع كل واحدة من الثلاثة الأخيرة على وجهين: فالمتصلات تسع، والمنفصلات ست.

### في أجزائها:

وفيه اعتبارات:

الأول: أما المنفصلات المانعة من الجمع والخلو فقد يكون ذات جزأين كالزوج والفرد، وثلاثة أجزاء كالناقص والزائد/[46و] والمساوي، وأربعة كالفرد وزوج الزوج والفرد وزوج الزوج والفرد، وغير متناه كالأثنين والثلاثة وهكذا.

وأما المانعة من الجمع فقط فهي ذات أجزاء كَمْ شئت لأن كل واحد من الحقائق يستحيل أن يحصل فيه صدق حقيقتين، أو أكثر لكن يحتمل كذبها بأسرها عليه.  
 وأما المانعة من الخلو فذلك إنما يتحقق بذكر لوازم نقيضها التي هي أعم من النقيض.  
 وأما المتصلة فإن كان التالي واحدًا وكانت واحدة سواء كان المقدم واحدًا أو أكثر. وإذا تعددت التوالي توردت المتصلات بحسبها سواء كان المقدم واحدًا أو أكثر.  
 الثاني: كل واحد من جزأي الشرطية قد يكون مشاركًا للآخر في جزئيه 27 معًا، أو في أحدهما فقط، أو مباينًا لجزئيه 28  
 الثالث: حرف الاتصال إن كان بعد موضوع المقدم كانت المتصلة شديدة الشبه بالحملية. وإن كان قبله كانت شرطية خالصة. وكذا حرف الانفصال إلا أن المنفصلة المركبة  
 من كليتين؛ إذا كان حرف الانفصال فيها مقدمًا كانت مانعة من الجمع فقط / [46ظ] في سلبها وإيجابها وصدقها وكذبها. فمتى حكمت بلزوم أمر لأمر أو عناده له سواء كانا موجبين، أو سالبين، أو مختلطًا كانت القضية موجبة. ومتى رفعت اللزوم والعناد كانت سالبة كيف كان الجزء. وكذا ليس صدقها وكذبها لصدق أجزائها وكذبها؛ فالمتصلة الصادقة قد تتركب عن صادقتين، وعن كاذبتين لأنه متى لزم صدقة كان نقيض الملزوم لازمًا لنقيض اللازم وهما كاذبان، وعن مقدم كاذب وتالي صادق لاحتمال كون اللازم أعم من الملزوم. وعكسه محال لامتناع كون الكاذب لازمًا للصادق، وقد يكونان بحيث لا يتعين الصدق والكذب فيهما. والكاذبة على الوجوه الخمسة أيضًا لكن الكاذبة من جزأين صادقين محال في الاتفاقية، وجائز في اللزومية.  
 وأما المنفصلة الحقيقية، ومانعة الخلو لا تكون كاذبة وإلا لزم كذب النقيضين. ومانعة الجمع قد تكون كاذبة.

وأما أجزاؤها فالحقيقة / [47ظ] يكون إحداهما صادقة والبواقي كاذبة. ومانعة الجمع يجوز كذب الكل، ولا يجوز صدقها. ومانعة الخلو بالعكس في حصرها وإهمالها كما أن الاعتبار في السلب والإيجاب بالحكم لا بالمحكوم عليه؛ فكذا الاعتبار في كليتهما 29 بكلية اللزوم والعناد لا بكلية الطرفين. فإن كان هناك ما يدل على كلية الحكم وجزئتيه كان محصورًا وإلا كان مهملاً.  
 وأما الكلية الموجبة فليست كليتها لكلية الموضوع في المقدم؛ فإنك تقول كلما كان زيد يكتب فزيد يحرك يده فالقضية كلية، وموضوع المقدم والتالي شخصي بل لتعمم الأحوال أي لا حال يفرض فيها المقدم إلا وحصل التالي. وهذه الكلية إنما يمكن الجزم بصدقها في الاتفاقية بحسب ماهية لا بحسب الوجود الخارجي. وفي اللزومية إذا أخذ المقدم بحسب الأحوال التي يمكن وقوعه عليها فقط.  
 وأما الموجبة الجزئية فإن صدقت في مادة صدقت الكلية فيها فلا إشكال وإلا فذاك إنما يعقل حيث / [47ظ] لا يكون اللزوم لأجل المقدم بل لأجل التالي كطبيعة الجنس التي قد يلزمه الفصل للجنس المقدم وإلا لزم اللزوم كليًا بل للفصل التالي.  
 وأما الكلية السالبة فهي لرفع الموافقة واللزوم كما أن المتصلة المطلقة أعم من اللزومية كانت السالبة اللزومية أعم من السالبة المطلقة. وأما المنفصلات فقد عرفت الموجبة الكلية. والكلية السالبة إنما تصدق لصحة اجتماع جزأيها على الصدق، أو على الكذب، أو لعدم التعاند. والجزئية الموجبة إنما تصدق حيث كانت أجزاء المنفصلة الحقيقية ثلاثة 30؛ فعند ارتفاع أحدها يبقى الانفصال الحقيقي بين الباقيين.

في تلازمها:

أما المتصلات:

فهي إذا تخالفت في الكيفية، وتوافقت في الكمية والمقدم، وتناقضت في التوالي؛ فهي متلازمة

27. مفترض.

28. مفترض.

29. أو: كليتها، أو: كليتهما.

30. مفترض.

متعكسة لأنك إذا حكمت على شيء بأنه توجد معه أجزاء، ويلزمه آخر وجب أن يحكم بأنه لا يوجد ذلك الشيء مع نقيض ذلك الآخر، ومع أن لا يلزمه الآخر، وبالعكس. وهذا الاعتبار لا يختلف سواء كانت القضية كلية، أو [48و] جزئية.

#### وأما المنفصلات:

فالحقيقية يلزمها من جنسها ما يوافقها في الكم، ويخالفها في الكيف، ويناقضها في المقدم لزومًا غير متعكس.

أما اللزوم فإنك متى حكمت على سببين بامتناع اجتماعهما، وارتفاعهما لزم أن يكون نقيض كل واحد منهما لازمًا مساويًا لآخر. ومتى كان كذلك استحال وقوع المعاندة بين كل واحد من الجزأين، وبين نقيض الآخر.

وأما اللامعكسة فلأنه ليس يلزم من اللامعاندة بين الشئيين، ونقيض الآخر وقوع المعاندة بينه، وبين ذلك الآخر لاحتمال أن يصح مع الشيء وجود ذلك الآخر وعدمه.

وأما تلازم المتصلات والمنفصلات فكل قضيتين متفتحتين في الكم والكيف، وجعل نقيض إحدى جزأي المنفصلة مقدمًا، والجزء الآخر تاليًا؛ فتلك المتصلة لازمة لتلك المنفصلة من غير عكس لأن جزأي المتصلة لما استحال اجتماعهما وارتفاعهما. فمتى فرضت ارتفاع أحد جزأيها لزم حصول الآخر لا محالة؛ فهذه المتصلة لزومية [48ظ] لكن لا يلزم من صدق هذه المتصلة صدق تلك المنفصلة لاحتمال كون التالي أعم من المقدم.

#### الباب الثالث في القياس، والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

##### أما المقدمات:

فهي أمور.

أ: فإذا استدللنا بشيء على شيء فإما أن يكون أحدهما داخلًا في الآخر، أو لا يكون. فإن كان الأول كان أحدهما أعم من الآخر؛ فإما أن يستدل بالعام على الخاص وهو القياس كالاستدلال بثبوت الجسم للحيوان الذي هو أعم من الإنسان على ثبوته له، أو بالخاص على العام وهو الاستقراء كاستدلالنا بثبوت حركة الفك الأسفل عند المضغ للفرس والثور على ثبوته للحيوان.

وأما إن لم يكن أحدهما داخلًا في الآخر وجب دخولهما تحت كلي وهو التمثيل؛ فكأنه مركب من الاستقراء والقياس لأنك تستدل بثبوت الحكم في محل الوفاق على ارتباطه بالوصف المشترك فيه وهو يشبه الاستقراء. ثم به على ثبوته في الجزء الآخر وهو يشبه القياس.

ب: القياس قول مؤلف من أقوال [49و] متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فقولنا "من أقوال" احتراز عن المقدمة الواحدة؛ فإنها تستتبع العكس وعكس النقيض وكذب النقيض مع أنها ليست بقياس. وقولنا "متى سلمت" لزم عنه لذاته لا نعني به كونها مسلمة في نفسها بل كونها بحيث لو سلمت لزم المطلوب. ونعني باللزوم اللزوم الذهني، ونعني به أن شعور الذهن بالمقدمتين على الترتيب الخاص؛ يستلزم الحكم بالنتيجة:

ج: القياس ينقسم بحسب الصورة إلى ما يكون النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل وهو الاستثنائي، وإلى ما لا يكون كذلك وهو الاقتراضي. وهو ينقسم بحسب ما يتركب عنه إلى ما يتركب عن الحملات، أو المتصلات، أو المنفصلات، أو الحملي والمتصل، أو الحملي والمنفصل، أو المتصل والمنفصل.

وبحسب التركيب إلى الأشكال الأربعة لأن كل قضية فلها طرفان؛ فإذا كانت النسبة بينهما مجهولة طلبنا ثالثًا يكون نسبة إليهما بحيث متى عرفناهما عرفنا النسبة [49ظ] المجهولة. وذلك الثالث لا بد وأن يكون له كلا الطرفين نسبة معلومة. وبسبب ذلك تحصل مقدمتين؛ فهذا الثالث يسمى بالأوسط لتوسطه بين طرفي النتيجة. فالقياس لا بد فيه من مقدمتين، وحدود ثلاثة. ولنضرب المثال من الحملات:

فحدان منها موضوع المطلوب، ومحموله؛ فالموضوع يسمى بالأصغر، والمحمول بالأكبر، والمقدمة التي فيها الأصغر بالصغرى، والتي فيها الأكبر بالكبرى. واجتماع الأصغر والأكبر هو النتيجة.

ثم إن الأوسط إن كان موضوعًا في الكبرى محمولاً في الصغرى فهو الشكل الأول لأن الترتيب الطبيعي فيه فقط لأن ذهن ينتقل من الموضوع إلى الأوسط، ومنه إلى المحمول. فإن عكست كبراه صار الأوسط محمولاً في المقدمتين وهو الشكل الثاني. ولذلك يرتد الثاني إلى الأول بعكس الكبرى. وإن عكست صغراه صار الأوسط موضوعًا في المقدمتين وهو الشكل الثالث. ولذلك يرتد الثالث إلى الأول بعكس الصغرى. فإن عكست كلتا مقدمتيه معًا / [50] صار الأوسط موضوعًا في الصغرى محمولاً في الكبرى وهو الشكل الرابع؛ وهو في غاية البعد لتغير كلتا مقدمتيه عن النظم الطبيعي. ووقوع الطرفين في الوسط، ووقوع الوسط في الطرفين. واشتركت الأشكال الأربعة في أنه لا قياس عن جزأين، ولا عن سالبين، وصغرى سالبة كبراهما جزئية إلا في الممكنات، والوجوديات. وبحسب مادته إلى ما يتركب من اليقينيات وهو البرهان، وما يتركب من المسلمات العامة أو الخاصة وهو الجدل، وما يتركب من المظنونات هو الخطابة، وما يتركب من المشبهات بالحق والمسلم والمظنون وهو المغالطة، وما يتركب من المخيلات هو الشعري.<sup>31</sup>

#### وأما المقاصد:

فعلى أقسام.

#### القسم الأول في الأشكال الأربعة البسيطة في الحمليات

**أما الأولى:** فينتج المحصورات الأربع. وشرطه في الإنتاج كون الصغرى موجبة وإلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط؛ فلا يتعدى إليه ما حكم به على الأوسط / [50] إيجابًا كان أو سلبًا لكنها لو كانت سالبة يلزمها صدق موجبها كانت منتجة بالعرض لاستلزامها الموجبة المنتجة بالذات، وكون الكبرى كلية وإلا جاز أن يكون ما حكم به على الأصغر غير الذي حكم عليه بالأكبر. فلا يتحد الأوسط؛ فلا يتعدى الحكم. فظهر أن الضروب المنتجة أربعة لأن الصغرى الموجبة إن كانت كلية فهي مع الكبرى الكلية الموجبة ينتج كلية موجبة، ومع الكبرى السالبة الكلية سالبة كلية، والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الكلية الموجبة ينتج موجبة جزئية، ومع الكلية السالبة ينتج سالبة جزئية.

**الشكل الثاني:** حاصله راجع إلى الاستدلال يتنافي في اللوازم على تنافي المتلزمات. وشرطه في الإنتاج اختلاف مقدمتيه في الكيف لأن الاشتراك في الصفة تشتت في المتوافقات، والمتعاندات. وما به الاشتراك لا يمكن الاستدلال على ما به الامتياز، والاختلاف في الصفة؛ إن لم يكن لازمًا اشتراك فيه المتوافقات، والمتعاندات بل الشيء الواحد قد يخالف نفسه في العوارض؛ فلا ينتج. وأما إذا كان لازمًا أمكن الاستدلال به على التباين / [51] لامتناع اختلاف المتماثلات في اللوازم. وكون الكبرى كلية لأنها لو كانت جزئية فالأكبر الذي حمل على بعضه الأوسط قد يكون غير محمول على الأصغر كقولنا كل ثلج أبيض، وليس كل إنسان أبيض؛ والحق السلب. وقد يكون محمولاً عليه كقولنا كل إنسان ناطق، وليس كل حيوان ناطقًا؛ والحق الإيجاب. والاختلاف يوجب العقيم. وأما إذا جعلنا هذه الجزئية صغرى لزم ليس كل حيوان إنسانًا؛ وهو صادق لأن سلب الخاص عن بعض العام صادق. وعلى التقدير الأول يلزم سلب العام عن بعض الخاص؛ وهو كاذب.

ثم نقول اشتراط كلية الكبرى أسقط من الأقسام الستة عشر ثمانية، واعتبار الاختلاف في الكيف أسقط من الثمانية أربعة؛ فبقيت المنتجة أربعة لأن المقدمتين إن كانتا كليتين: فإما أن يجعل الصغرى موجبة والكبرى سالبة، أو بالعكس. والنتيجة فيهما سالبة كلية لأن الأوسط لازم لأحد الطرفين، ومناف للثاني فيبينهما منافية وإن جعلنا الصغرى جزئية موجبة كانت أو

31. وفي الهامش: [في الشعر].

سالبة. وكانت الكبرى [51ظ] كلية لا محالة موجبة كانت أو سالبة، ومخالفة في الكيف كانت النتيجة سالبة جزئية لأن الأوسط لزم بعض أحد الطرفين. وناقى كلية الثاني، أو ناقى بعض أحد الطرفين، ولازم كلية الثاني. وكان بين بعض أحد الطرفين؛ وكلية الثاني منافاة لا محالة.

**الشكل الثالث:** لا ينتج إلا الجزء لأنه إذا اجتمع أمران في موضع واحد حصل بينهما الالتقاء هناك، وفيما وراءه؛ فالالتقاء وعدمه مشكوك. فلا جرم كانت النتيجة جزئية وشرط انتاجه كون إحدى المقدمتين كلية وإلا احتمل أن يكون البعض الذي فيه الأصغر مغايرًا للذي فيه الأكبر؛ فلا يحصل الالتقاء. وهذا الشرط عام في الأربعة. وكون الصغرى موجبة لأن الأصغر المسلوب عن الأوسط يحتمل أن يكون مباينًا للأكبر كقولنا لا شيء من البياض بسواد، وكل بياض مفرق للبصر؛ والحق السلب، وأن يكون داخلًا فيه كقولنا في الكبرى، وكل بياض لون؛ فالحق الإيجاب لأن سلب العام عن بعض الخاص كاذب. أما إذا جعلنا هذه السالبة كبرى كان اللازم سلب الخاص عن بعض العام وهو غير مُنكر.

ثم نقول [52و] اعتبار إيجاب الصغرى أسقط ثمانية، واعتبار أن لا يكونان جزئيين أسقط اثنين؛ فقيمت المنتجة ستة. فإذا كانت الصغرى كلية موجبة أمكن جعل كل واحدة من المحصورات كبرى. فإن كانت الكبرى موجبة كلية أو جزئية حصل الالتقاء في الوسط بين ثبوت موضوع المطلوب ومحموله. والحال فيما وراءه مجهول؛ فحصل الإيجاب الجزئي. وإن كانت سالبة أو جزئية حصل الالتقاء بين ثبوت موضوع المطلوب وعدم محموله هناك؛ فحصل السلب الجزئي. وأما إذا كان الصغرى جزئية موجبة لم يكن ضم الجزأين إليها منتجًا فإن ضمنا إليها الكلي الموجب حصل الالتقاء بين موضوع المطلوب ومحموله؛ فحصل الإيجاب الجزئي. وإن ضمنا إليها الكلي السالب حصل الالتقاء بين وجود الموضوع، وسلب المحمول؛ فحصل السلب الجزئي.

**الشكل الرابع:** لا يجوز استعمال الجزئية السالبة فيه لأنها لو جعلنا إحدى مقدمتيه سالبة جزئية؛ فلا بد وأن تكون الأخرى موجبة كلية لأنه لا قياس عن سالتين، ولا عن جزأين. وحينئذ [52ظ] إما أن يجعل السالبة الجزئية صغرى، أو كبرى. والأول لا ينتج لأن المحمول قد تكون أعم من موضوعه؛ فإذا سلب عن بعض ذلك المحمول شيء، وأوجبناه على كل شيء آخر؛ فمن المحتمل أن يكون ذلك المسلوب. وذلك الموضوع متوافقين كقولنا ليس كل حيوان ناطقًا، وكل إنسان حيوان؛ ومتباينين كقولنا في الكبرى، وكل فرس حيوان. والثاني لا ينتج لأن الشيء إذا حمل عليه جنس ثم سلب عن بعض شيء آخر؛ فقد يكون ذلك الجنس. وذلك الآخر متوافقين كقولنا كل إنسان حيوان، وليس كل حساس إنسان؛ ومتباينين كقولنا في الكبرى وليس كل حجر إنسان. فعلى هذا أسقط من ستة عشر سبعة.

وأما المحصورات الثلاث: فإذا كانت الصغرى موجبة كلية أمكن جعل الكبرى من كل واحدة من الثلاثة. وأما إذا كانت سالبة كلية أمكن جعل الكبرى موجبة كلية؛ فأما السالبة الكلية فلا تصح لأن لا قياس عن سالتين ولا موجبة جزئية لأنه لا قياس عن صغرى سالبة [53و] كلية وكبرى جزئية. وأما إذا كانت موجبة جزئية أمكن جعل الكبرى سالبة كلية: إما الموجبة الجزئية فلا لأنه لا قياس عن جزئين وإما الموجبة الكلية فلا لأنه إذا جعل بعض الأوسط موضوعًا لشيء، وحمل كله على شيء آخر. فالشيئان قد يكونان متباينين كقولنا بعض اللون سواد وكل بياض لون؛ والحق السلب، ومتوافقين كقولنا بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان؛ والحق الإيجاب. وإذا وقفت على ما مر فلنعد القرائن الخمس مع بياناتها المفصلة لأن الإشارة إلى معاقدها لا تقي بكشفها<sup>32</sup> كما في الثلاثة الأولى.

فأ: "كل ب ج"، "وكل أ ب"، "وبعض ج أ": بيانه إلا في ما أن يجعل صغراه كبرى، وكبراه صغرى ليرتد إلى الأول؛ وينتج موجبة كلية. ثم بعكسها موجبة جزئية، أو بعكس كبراه ليرتد إلى الثالث، أو بالحلف إن كذب "بعض ج أ"؛ "فدائمًا لا شيء من ج أ"، "وكان كل ب ج"، "فدائمًا لا

شيء من ب أ؛ فداً لا شيء من أ ب"، "وكان كل أ ب": هذا خلف.  
وأما اللمي فلأن الصغرى دلت على أن الأصغر محمول / [53ظ] على كل الأوسط، والكبرى دلت على أن الأوسط محمول على كل الأكبر. فيلزم أن يكون الأصغر محمولاً على كل الأكبر والمحمول يحتمل أن يكون أعم من الموضوع. فالمتيقن بعض الأصغر أكبر.  
ب : "كل ب ج"، "وبعض أ ب"؛ "فبعض ج أ": بيانه بالوجه المذكورة. ب  
ج: "لا شيء من ب ج"، "وكل أ ب"؛ "فلا شيء من ج أ": بيانه بالرد إلى الأول، ثم عكس السالبة الكلية كنفسها.

د: "كل ب ج"، "ولا شيء من أ ب"؛ "فليس كل ج أ": لا يمكن بيانه بالأول لأن السالبة لا تصير صغرى للأول لكن؛ إما من الثاني بعكس الصغرى، أو من الثالث بعكس الكبرى، والفرق بين هذا والذي قبله أنك إذا جعلت الموجبة الكلية صغرى احتل أن يكون الأصغر أعم من الأوسط، وأن يكون الأكبر أيضاً داخلاً فيه؛ فلا جرم وجب سلب الأكبر عن بعض الأصغر لا عن كله كما في قولك كل إنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان. أما إذا جعلتها كبرى كان الأوسط مساوياً للأكبر، وإذا دلت الصغرى / [54و] على كون الأوسط منافياً لكل الأصغر، وكان الأكبر للأوسط مساوياً وجب أن تون كليته منافياً لكلية الأصغر.

هـ: "بعض ب ج"، "ولا شيء من أ ب"، "فليس كل ج أ": بيانه بالوجه المذكورة.

وقدحوا في هذا الشكل بأنه في التحقيق ليس إلا الأول لأنه إنما لزمته النتيجة بسبب كون الأصغر موصوفاً بالأوسط مع كون كل موصوف بالأوسط موصوفاً بالأكبر، أو مسلوباً عنه الأكبر سواء قدمت التي فيها الأصغر على التي فيها الأكبر، أو أخرت عنها. فإن كل "أ" إذا كان موصوفاً ب"ب" فكان كل موصوف ب"ب" موصوفاً ب"ج"، أو مسلوباً عنه "ج" كان كل "أ" موصوفاً ب"ج"، أو مسلوباً عنه ج: سواء قيل أولاً "كل أ ب"، وبعده "كل ب ج"، أو ليس "ج"، أو قيل أولاً "كل ب ج"، "ولا شيء من أ ب": فبعده "كل أ ب" لأن تقلب القولين في الذكر لا يخرج كل "أ" من كونه موصوفاً ب"ج"، أو مسلوباً عنه. ثم إذا لزم أن يكون "كل أ ج" لزم أن يكون "بعض ج أ": فهذا الإنتاج إنما يحصل بقوة / [54ظ] الشكل الأول؛ ثم عكس نتيجته. ولا فائدة في هذا الشكل البتة.

وجوابه أن الذي ذكره هذا المعترض إشارة إلى بيان إمكان استنتاج النتائج المستنتجة من الشكل الرابع بطريق آخر. وذلك لا يقدر في كون هذا الشكل منتجاً إنما يلزمنا بيان لمية إنتاج هذا الشكل من غير رجوع إلى شيء من الثلاثة. فنقول إذا قلنا "كل ب ج"، "وكل أ ب" لزم لا محالة أن يكون "بعض ج أ" لأن الأوسط في هذا القياس له محمول وهو الأصغر، وموضوع وهو الأكبر. وذلك الموضوع والمحمول قد حصل بينهما النقاء لا محالة بسبب اجتماعهما في الأوسط؛ فقد حصل أصل الإيجاب. ثم أن محمول الأوسط يحتمل أن يكون أعم من الأوسط، والأوسط يحتمل أن يكون أعم من موضوعه؛ فكان الأصغر على هذا التقدير أعم من الأكبر الذي هو موضوع الأوسط. فلا يمكن القطع بأن كل الأصغر أكبر بل يمكن القطع بأن بعض الأصغر أكبر أي بعض محمول الأوسط يمكن أن يكون مقارناً لموضوع / [55و] الأوسط. فظهر أن هذا الشكل من حيث هو هو من غير التفات إلى الثلاثة تقتضي حصول هذه النتيجة الجزئية.

والمقدمون إنما أهملوه لا لاحتياج بيانه إلى الثاني والثالث المحتاجين إلى الأول لأنه يمكن بيانه بالأول أولاً بل لما ذكرنا أن القياس بالطبع هو الأول والثاني والثالث إنما يعبر<sup>33</sup> في مقدمة واحدة فقط. وهذا الربع يعبر في مقدمتين معها.<sup>34</sup> فلا جرم أهملوه: والله تعالى أعلم بالصواب.

#### القسم الثاني في المختلطات

في الأشكال الأربعة بحسب القضايا الثلاثة عشر وهي:

33. مفترض.

34. مفترض.

الأول المطلقة العامة، الثاني الضرورية المطلقة، الثالث المشروطة العامة، الرابع المشروطة الخاصة، الخامس الوقتية، السادس المنتشرة، السابع الدائمة، الثامن العرفية العامة، التاسع العرفية الخاصة، العاشر الوجودية اللادائمة، الحادي عشر الممكنة العامة، الثاني عشر الممكنة الخاصة<sup>35</sup>،

[55ظ] الثالث عشر الوجودية اللاضرورية على أن يجعل كل واحد من هذه صغرى، ويضم إليها الكبرى من كل واحدة منها. فيكون المجموع قسط.

ثم ها هنا ما لا يتعقد من تركيبها قياس صادق المقدمات، ومنها ما يتعقد. وهناك قد تكون النتيجة تابعة للكبرى وللصغرى، وقد يكون مخالفاً لهما. وقبل الخوض في التعديلات لا بد من مقدمات. فأسأ: إذا قلنا "بالإمكان كل ج ب"، "وبالإمكان كل ب أ"؛ فما هنا إشكال. وهو أن المحمول في الصغرى "ب" بالإمكان، والموضوع في الكبرى "ب" بالفعل. والباء الذي بالقوة غير الذي بالفعل؛ فلم يكن الوسط واحداً. ولأجله اضطرب المتقدمون والمتأخرون في هذه الاقتراعات. والذي لخصته فيه بحسب ما انتهى بحثي إليه أنا ذكرنا الفرق بين ما إذا كان الإمكان نفس المحمول، وبين ما إذا كان جهة للحمل. وعند ذلك نقول القياس المركب من المقدمتين الممكنتين ممكن وقوعه على أربعة أوجه:

الأول: أن [56و] يكون الإمكان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى؛ فما هنا لا شك أن الأوسط واحد لكنه يكون في الحقيقة قياساً مركباً من مطلقتين عامتين.

الثاني: أن يكون الإمكان جهة للحمل في المقدمتين. وقد عرفت أنه يجب في ذلك أن يكون الجيم موصوفاً بالفعل بالباء فإذا قلنا "كل ب أ" كان الوسط واحداً لا محالة.

الثالث: أن يكون الإمكان جهة للحمل في الصغرى، ويكون الموضوع في الكبرى نفس الإمكان؛ فما هنا الأوسط في الظاهر غير متحد لأن المحمول على الأصغر وجود الباء، والموضوع الأكبر ليس نفس الباء بل إمكانه لكنه حاصل في التحقيق لأن الممكن الموجود أخص من الممكن. فإذا جعلنا الإمكان جهة في الصغرى كان مجموعاً حاصلًا بالفعل لموضوعها. فإذا جعلنا الموضوع في الكبرى نفس الممكن. وكل ما يمكن أن يكون "ب" دخل الباء بالفعل تحته لا محالة لأنه متى صدق الحكم على العام صدق على الخاص.

الرابع: أن يكون على العكس منه [56ظ] وهو أن يكون الإمكان محمولاً في الصغرى، ويكون الموضوع في الكبرى وجود ذلك الممكن؛ فما هنا الأوسط مختلف في الظاهر. وهو ظاهر في الحقيقة أيضاً لأن الحكم على الخاص لا يستلزم الحكم على كل العام. فلم يلزم من الحكم على الباء الحكم على ما يمكن أن يكون "ب" بخلاف الصورة الثالثة لأن كل ما لزم ما يمكن أن يكون "ب" فإنه لازم لا محالة للباء. فالوسط في هذا الموضوع غير متحد لكن لا يلزم من عدم وحدة الوسط عدم الإنتاج فإذا قلنا "أ" مساوٍ لـ"ب" و"ب" مساوٍ لـ"ج"؛ فهاتان المقدمتان يوجبان الجزم بأن "أ" مساوٍ لمساوي "ج". والأوسط فيه غير متحد لأن المحمول

على الأصغر مساوي الباء، والموضوع للأكبر نفس الباء مع أنه منتج إذ لا معنى للإنتاج إلا كون القضيتين بحيث يستلزم شعور الذهن بهما شعور الذهن بالمطلوب؛ وما هنا كذلك.

وإذا عرفت ذلك فنقول ما هنا [57و] وإن لم يكن الأوسط متحداً لكن يلزم من تسليمها تسليم أن كل "ج" يمكن أن يكون "أ" لأن الأصغر لما كان ممكن الاتصاف بالأوسط بتقدير حصول الأوسط يحصل مكان الأكبر؛ فهذا يكشف عن كون الأصغر قابلاً في نفسه للأكبر إذ لو لم يكن قابلاً له لاستحال أن يصير قابلاً له البتة لكن لا يلزم منه الإمكان التام لاحتمال أن يكون حصول الأكبر للأصغر موقوفاً على حصول الأوسط مع أن الأوسط الممكن الحصول غير حاصل.

35. وفي الهامش: [العاشر الوجودية اللاضرورية، الحادي عشر الوجودية اللادائمة، الثاني عشر الممكنة العامة، الثالث عشر الممكنة الخاصة].

وإذا عرفت ذلك فنقول هذا الضرب الرابع ليس بقياس لأنه لا بد في القياس من وحدة الوسط أو إن لم توجد هذه الوحدة لكن لا بد وأن يكون، والمقدمتان بحال يلزم من شعور الذهن بهما شعور الذهن بالمطلوب. وها هنا لا يحصل الشعور إلا بعد ضم مقدمات أخر إلى المقدمتين الممكنتين إلا أن مشابهته بالشكل الأول لما كانت أتم من مشابهته بسائر الأشكال لا جرم أجرى مجراه.

**ثانية: [57ظ]** إذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى إما أن تكون ضرورية، أو دائمة، أو لادائمة ولا ضرورية<sup>36</sup> ، أو محتمة للكل.

أما القسم الأول فالنتيجة ضرورية لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كانت ثبت له الأكبر بالضرورة في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط وبعده، والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر؛ فبتقدير وقوع ذلك الممكن يكون ثبوت الأكبر للأصغر ضرورياً. وكل ما يثبت كونه ضرورياً عند فرض شيء ممكن الموضوع كان ضرورياً سواء وقع ذلك الممكن أن يقع لأن من المستحيل<sup>37</sup> ضرورياً.

وأما القسم الثاني وهو أن تكون الكبرى دائمة فالنتيجة دائمة بعين هذه الدالة.

وأما القسم الثالث وهو أن لا تكون الكبرى ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة خاصة سواء كانت الكبرى ممكنة خاصة، أو وجودية لا دائمة، أو وقتية، أو منتشرة لأن الكبرى دلت على أن [58و] كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر بالجملة المذكورة في الكبرى والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر؛ فإن كان ذلك الممكن واقعاً كان الأكبر ثابتاً للأصغر على تلك الجملة التي هي غير منافية للإمكان الخاص. وإن لم يكن واقعاً احتمل أن لا يثبت الأكبر للأصغر لأجل أن ثبوته له متوقف على ثبوت الأوسط له. فلما لم يثبت الأوسط لم يثبت الأكبر أيضاً له، ويحتمل أن يثبت لعدم ذلك التوقف. فالإمكان الخاص على كل حال معلوم، والثبوت والانتفاء مجهول؛ فكانت النتيجة ممكنة خاصة. وبالخلف أيضاً إن كذب "بالإمكان الخاص كل ج أ" صنف نقيضه. ويلزم إما "بالضرورة بعض ج ب"، أو "بالضرورة ليس ب"؛ وهما باطلان لوجهين:

الأول: إذا فرضنا الصغرى الممكنة موجودة كان ذلك فرضنا لا يلزمه محال. وبهذا التقدير تكون النتيجة خالية عن الضرورة. وإذا كان كذلك استحال كونها ضرورة لما بينا أن ما لا يكون ضرورياً في وقت لم يكن ضرورياً في شيء من الأوقات.

الثاني: لو فرضنا [58ظ] الحق ضرورة السلب في البعض فلنجعلها كبرى، ونضمها إلى الصغرى الممكنة التي فرضناها وجودية هكذا "بالوجود كل ج ب"، "وبالضرورة ليس كل ج أ"؛ ينتج من الثالث على ما ستعلم "بالضرورة ليس كل ب أ". وكان حقاً أن "كل ب أ لا

بالضرورة": هذا خلف. وإن جعلناها صغرى، وضممناها إلى كبرى القياس هكذا "بالضرورة ليس كل ج أ"، "وبالوجود كل ب أ"؛ ينتج من الثاني "بالضرورة ليس كل ج ب" على ما ستعلم. وكان "كل ج ب بالإمكان": هذا خلف. وأما إذا فرضنا الحق ضرورة الإيجاب فلنجعلها كبرى، ونضم إليها الصغرى الممكنة التي فرضناها موجودة "كل ج ب"، "وبالضرورة بعض ج أ"؛ ينتج من الثالث "بعض ب أ بالضرورة". وكان كله بالوجود: هذا خلف. ولنجعلها صغرى، ونضم إليها الوجودية هكذا "بالضرورة بعض ج أ"، "وبالوجود كل ب أ"؛ ينتج "بالضرورة ليس كل ج ب" على ما ستعلم: هذا خلف. [59و]

قدحوا في هذا البيان من وجهين: أحدهما أن "كل ج أ" إذا صار "ب" وقتاً ما كان جيمات ذلك الوقت بعض "ج"؛ فلا يكون مع ذلك "كل ج ب" لأننا لا نعني ب"كل ج أ" الموجودين في زمان القول بل ما هو جيم مطلقاً.

والثاني: أن هذا تصحيح قياس من الشكل الأول بقياس من الثاني.

36. وفي الهامش: [أو لاضرورية ولا دائمة].

37. وفي الهامش: [أن يصير ضروري عند وقوع الممكن مع أنه قبل ذلك ما كان].

والجواب عن الأول أن كل ما كان ممكناً لم يلزم من فرض وجوده محال إذ لو لزم لكان لا يوجد إلا ويوجد ذلك المحال. والمتوقف على وجود المحال محال؛ فكان الممكن محالاً هذا خلف. وإذا ثبت ذلك كان فرض كل واحد من أحاد "ج" موصوفاً بالباء ممكناً؛ فلنفرض كذلك. ولسنا نريد أننا نفرض الجيمات الموجودة في بعض الأزمنة موصوفة بالباء بل أن كل ما يصدق عليه أنه "ج" فإنه عند وجوده يكون موصوفاً بالباء.

وعن الثاني لم لا يجوز تصحيح بعض جهات نتائج الشكل الأول بقياس بقياس من الثاني والثالث أي خلل يلزم منه.

وأما القسم الرابع وهو ما إذا [59ظ] كانت الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة وهي أربعة: الممكنة العامة، والمطلقة العامة، والعرفية العامة، والمشروطة العامة. فالنتيجة في الكل ممكنة عامة لأن المحتمل للضرورة إن صدق ضرورياً كانت النتيجة ضرورية وإلا كانت ممكنة خاصة، والمشارك هو الإمكان العام ثلاثة الكبرى العرفية الخاصة، والمشروطة الخاصة إما أن تكون صغرياتها لا دائمة، أو دائمة، أو محتملة لهما.

القسم الأول فالقياس منعقد منه لأن الأكبر دائم بدوام وصف الأوسط لا بدوام وجوده، والأوسط دائم بدوام وصف الأصغر لا بدوام وجوده. فالأكبر دائم بدوام وصف الأصغر لا بدوام وجوده؛ والله أعلم.

القسم الثاني فلا ينعقد منه قياس صادق المقدمات لأنك إذا شرطت في الكبرى دوام الأكبر بدوام وصف الأوسط كما في العرفية الخاصة، أو دوام ضرورة الأكبر بدوام وصف الأوسط كما في المشروطة الخاصة. ثم حكمت في الصغرى بأن الأصغر موصوف بالأوسط دائماً فيلزم من دوام الأوسط [60و] للأصغر دوام الأكبر له لكن ذلك باطل لأننا لما حكمنا في الأكبر لا شيء من الموصوفات بالأوسط بموصوف بالأكبر دائماً من المقدمتين كاذب. فأما إذا جعلنا اللادوام جزءاً من الموضوع كما جعلناه جزءاً من المحمول لم يلزم التكاذب لأننا إذا قلنا "كل ج ب دائماً"، "وكل ب لا دائماً" فهو "أ" لا دائماً. فمن المحتمل أن يكون الباء ينقسم إلى قسمين:

أحد القسمين يدوم كونه موصوفاً بـ"ب" وهو المحمول على الأصغر. والثاني لا يدوم وهو الموضوع للأكبر لكن على هذا التقدير لا يتخذ الوسط فلا يكون الحاصل من تركيبها قياساً.

القسم الثالث وهو ما إذا كانت الصغرى محتملة للادائم والدائم؛ وذلك في في ست: الممكنة العامة، والمطلقة العامة، والممكنة الخاصة، والعرفية العامة، والمشروطة، والوجودية اللاضرورية.

فالقياص ها هنا منعقد...<sup>38</sup> من هذه الكبرى، ونفس هذه الصغريات لأن...<sup>39</sup> الكبرى تنعقد مع الصغرى اللادائمة التي تصدق...<sup>40</sup> العام، والمطلق العام. ولو كان من هذه الكبرى مثلاً منافاة لما انعقد القياس منه [60ظ] مع شيء من أنواعه التي يصدق هو عليه وإذا لم تتحقق المنافاة لم يحصل التكاذب فانعقد القياس.

رابعة: متى كان الأصغر داخلاً بالفعل تحت الأوسط؛ وذلك فيما عدا الممكنين وهو أحد عشر نوعاً. وكانت الكبرى قضية رابعة فيها دوام المحمول بدوام وصف الموضوع. وهو ما عدا العرفيتين، والمشروطتين وهو تسعة أنواع...<sup>41</sup> النتيجة في الكل تابعة للكبرى وذلك ما به...<sup>42</sup> لأن<sup>43</sup> في الكبرى في جميعها أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان يثبت له الأكبر إما من غير ببيان جهة لذلك الثبوت إن

38. لم يمكن قرائته.

39. لم يمكن قرائته.

40. لم يمكن قرائته.

41. لم يمكن قرائته.

42. لم يمكن قرائته.

43. مفترض.

كانت مطلقة، أو مع جهة خاصة إن كانت ...<sup>44</sup> وجهه لكن الصغريات الإحدى عشر كلها دلت على ثبوت الأوسط للأصغر: إما مطلقاً، وإما مع جهة خاصة. ومتى صدق الثبوت المكيف صدق أصل الثبوت لا محالة ...<sup>45</sup> حينئذٍ ثبوت الأكبر للأصغر على الوجه المعتبر في كبرى<sup>46</sup> فتكون النتيجة حينئذٍ تابعة للكبرى.

خامسة: القضية إما أن تكون متشابهة...<sup>47</sup> [61و] كقولنا كل "ج" بالإطلاق فهو "ب" بالإطلاق، أو كل "ج" بالضرورة فهو "ب" بالضرورة. وأما مختلفهما كقولنا كل "ج" بالإطلاق فهو "ب" بالضرورة، أو بالعكس؛ فإن كان الأول كان القياس المركب من مقدمتين متشابهتين بسيطاً كقولك كل "ب" بالضرورة فهو "ج" بالضرورة، وكل "ج" بالضرورة فهو "أ" بالضرورة. وإن كان الثاني لم يكن القياس المركب من مقدمتين متشابهتين بسيطاً كقولك "بالضرورة كل ج ب"، "وبالضرورة كل ب أ" لأن معنى الصغرى أن كل ما ثبت له الجيم كيف كان ثبت له الباء بالضرورة، وكل ما ثبت له الباء كيف كان ثبت له الألف بالضرورة. فالمحمول على الصغرى هو الباء بالضرورة، والموضوع للكبرى هو الباء. فالوسط مختلف لكن ها هنا مقدمة وهي أن ما صدق عليه الخاص صدق عليه العام. فإذا صدق الباء بالضرورة على الأصغر صدق عليه أصل الباء لكن هذه المقدمة لما كانت جلية استغنى عن ذكرها.

وإذا عرفت هذه [61ظ] المقدمات فلنرجع إلى التعديد.

ج: الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المطلقة العامة النتيجة كالكبرى لأن الكبرى دلت على أن كلما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر كيف كان لكن الصغرى دلت على أن الأصغر ثبت له الأوسط كيف كان؛ فوجب أن يثبت له الأكبر كيف كان. ومع الضرورية النتيجة كالكبرى لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر بالضرورة لكن الصغرى دلت على أن الأصغر ثبت له الأوسط كيف كان؛ فوجب أن يثبت له الأكبر بالضرورة كالكبرى.

ومع الدائمة كالكبرى للوجه المذكور في الضرورية، ومع الوقتية والمنتشرة والممكن العام والخاص كالكبرى للوجه المذكور، ومع اللاضرورية كالكبرى لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر بشرط اللاضرورية. ومع الدائمة كالكبرى للوجه المذكور، ومع العرفي العام النتيجة كالصغرى لأن العرفي العام إن صدق ضرورياً ودائماً كانت النتيجة كالكبرى. وإن صدق لا دائماً كانت أيضاً كالكبرى؛ والمشارك هو الإطلاق العام.

[62و]/

ومع المشروطة العامة كالصغرى للعللة المذكورة، ومع العرفي الخاص؛ فالنتيجة وجودية لا دائمة لأن هذه الكبرى إنما يصدق مع الصغرى المطلقة العامة لو لم تصدق المطلقة العامة دائمة؛ وإلا لزم التكاليف. فيكون الاختلاط بالحقيقة من وجودية لا دائمة وعرفية خاصة؛ وستعرف أن النتيجة ها هنا كالصغرى. ومع المشروطة الخاصة كذلك.

ب: الصغرى الضرورية مع الكبرى المطلقة العامة، والضرورية، والدائمة واللاضرورية، واللادائمة، والوقتية، والمنتشرة، والممكنة العامة، والخاصة؛ النتيجة فيه كالكبرى لأن الكبرى دلت على أن كل ثبت له الأوسط كيف كان. فله الأكبر بالجملة المذكورة. والصغرى دلت على أن الأصغر ثبت له الأوسط بالضرورة. ومتى صدق الثبوت المكيف صدق الثبوت؛ فيلزم ثبوت الأكبر للأصغر بالجهة المذكورة. ومع العرفية العامة النتيجة دائمة مخالفة للمقدمتين في الجهة لأن هذه الكبرى لا تصدق مع الصغرى الضرورية إلا إذا كانت دائمة إذ لو كانت لا دائمة لزم التكاليف [62ظ] المذكور.

44. لم يمكن قرأته.

45. لم يمكن قرأته.

46. مفترض.

47. لم يمكن قرأته.

فيكون الاختلاط بالحقيقة من صغرى ضرورية، وكبرى دائمة؛ فتكون النتيجة دائمة. ومع المشروطة العامة النتيجة كالصغرى لأن الكبرى دلت على أن الأكبر ضروري الثبوت في جميع زمان حصول الأوسط والصغرى دلت على أن الأوسط ضروري الثبوت في جميع زمان وجود الأصغر. والضروري للضروري للشيء ضروري للشيء؛ فالأكبر للأكبر. ومع العرفية والمشروطة الخاصيتين؛ فعميق لما مر.

**ج:** الصغرى الدائمة مع الكبريات التسعة فالنتيجة كالكبرى للبيان المذكور، ومع العرفية العامة فكالصغرى لأن الكبرى دلت على أن الأكبر دائم بدوام وصف الأوسط. والصغرى دلت على أن الأوسط دائم بدوام ذات الأصغر، والدائم للدائم للشيء دائم للشيء؛ فالأكبر دائم بدوام وجوديته. ومع المشروطة العامة فكالصغرى أيضًا لأن الكبرى دلت على الأكبر ضروري للأوسط، والصغرى دلت على أن الأوسط دائم لوجود الأصغر؛ فيكون الأكبر ضروريًا للدائم للشيء. والضروري الدائم للشيء محتمل أن يكون ضروريًا، وأن لا يكون طرحنا المشكوك؛ وجزمنا بالمعلوم وهو الدوام. ومع العرفية الخاصة فغير منعقد لما مر، ومع المشروطة الخاصة فالقياس منعقد لأن عدم دوام الضرورة لا يوجب / [63] عدم الدوام فلعلها لا تكون دائمة الضرورة. وإن كانت دائمة الوجود وحينئذ تكون النتيجة دائمة كالصغرى.

**د:** الصغرى للضرورية مع الكبريات التسعة فالنتيجة كالكبرى، ومع العرفية العامة؛ فالنتيجة مطلقة عامة مخالفة للجهة للمقدمتين لأن هذه العرفية إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية. وإن صدقت عرفية خاصة كانت النتيجة وجودية. والمشارك هو الإطلاق العام. ومع المشروطة العامة فكذلك بعين هذه الدلالة، ومع العرفية الخاصة؛ فهذه الكبرى إنما تصدق مع الصغرى للضرورية إذا كانت لادائمة<sup>48</sup> إذ لو دامت لحصل التكاذب. فحينئذ تكون النتيجة ما يحصل من الصغرى اللادائمة مع هذه الكبرى؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومع المشروطة الخاصة فالقياس منعقد لأن لا دوام الضرورة لا يقتضي لا دوام الوجود فلعل هذه المشروطة تكون دائمة الوجود والنتيجة كالصغرى.

**ه:** الصغرى اللادائمة مع الكبريات التسعة فالنتيجة كالكبرى، ومع / [63] العرفية العامة فالنتيجة مطلقة عامة مخالفة للجهة المقدمتين لأن هذه الكبرى إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية. وإن صدقت عرفية خاصة فالنتيجة وجودية. والمشارك هو الإطلاق العام. ومنهم من قال النتيجة كالصغرى لأن الكبرى دلت على أن الأكبر إنما حصل بسبب حصول وصف الأوسط؛ وهذا يقتضي أن يحصل الأكبر عند حصول الأوسط وأن ينتقي عند انتقائه. ثم الصغرى دلت على أن الأوسط غير دائم الوجود بدوام ذات الأصغر؛ فإذا كان الأكبر لا يحصل إلا عند حصول الأوسط، والأوسط غير دائم الثبوت للأصغر وجب أن لا يكون الأكبر دائم الثبوت للأصغر. فهذا ضعيف لأن الكبرى دلت على أن الأوسط مستتبع للأكبر، وانتفاء المتبوع لا يقتضي انتفاء التابع فلعل الأكبر ينفي بعد زوال الأوسط. فإن قال تعليق الأكبر على الأوسط يشعر بكون الأوسط علة للأكبر، ويلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول؛ قلنا لا نسلم أن هذا التعليق / [64] يشعر بالعلية. ثم بتعدية ثبوته فهذا بحث لفظي.

والكلام اللائق بالمنطق أن قولنا "وكل ب أ ما دام ب" إن أريد به مجرد أن الأكبر واجب الحصول عند حصول الأوسط فقط كانت النتيجة لما ذكرنا. وإن أريد به أنه واجب الحصول عند حصوله، وواجب العدم عند عدمه كانت النتيجة كما ذكر هذا القائل. ثم بعد هذا البحث عن كون اللفظ موضوعًا لهذا. ولذلك بحث لغوي لاحظ للمعنى فيه.

ومع المشروطة العامة فكذلك، ومع العرفية الخاصة فكالصغرى لأن معنى الكبرى أن كل ما

ثبت له الأوسط حصل له الأكبر في جميع زمان حصول الأوسط لا دائماً لكن الأصغر موصوف بالأوسط في بعض الأزمنة. فهو موصوف بالأكبر في ذلك الزمان. ويمتنع أن يكون موصوفاً به دائماً وإلا لكان بعض الموصوفات بالأوسط موصوفاً بالأكبر دائماً؛ وقد منعنا ذلك في الكبرى. ولا يجب أن يدوم بدوام وصف الأصغر مع أن الأكبر يكون / [64ظ] مشروطاً بالأوسط؛ فظهر أن المعلول ليس إلا ثبوت الأكبر للأصغر بشرط اللادوام. ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة كالصغرى بعين هذه العلة.

**و:** الصغرى الوقتية مع التسعة النتيجة كالكبرى. ومع العرفية العامة النتيجة مطلقاً عامة مخالفة للمقدماتين لأن المعلوم ثبوت الأكبر للأصغر حال حصول الأوسط له وفيما وراء ذلك فالأقسام بأسرها محتملة. وكذا مع المشروطة العامة. وأما العرفية الخاصة فالنتيجة وجودية لا دائمة مخالفة للمقدماتين لأن المعلوم ثبوت الأكبر للأصغر حال حصول الأوسط مع شرط اللادوام من غير بيان أنه يدوم بدوام وصف الأصغر، أم لا: لأننا وإن اعتبرنا ثبوت الأكبر في جميع زمان الأوسط لكننا لم نشرط ثبوت الأوسط في جميع زمان وصف الأصغر. وكذا القول مع المشروطة الخاصة.

**ر:** الصغرى المنتشرة الكلام فيها كالكلام في الوقتية من غير تفاوت.

**ح:** الصغرى العرفية العامة مع التسعة النتيجة كالكبرى، ومع العرفية العامة / [65و] فلا إشكال. ومع المشروطة العامة النتيجة كالصغرى لأن اللازم كون الأكبر ضرورياً للأوسط الدائم لو وصف الأصغر؛ فيلزم أن يدوم بدوام وصف الأصغر. ومع العرفية الخاصة فالنتيجة كما إذا كانت الصغرى عرفية خاصة لأن هذه العامة؛ لو صدقت دائمة لم تأتلف مع هذه العرفية الخاصة. وتأتلف مع المشروطة الخاصة على التفصيل المتقدم.

**ط:** الصغرى المشروطة العامة مع التسعة النتيجة كالكبرى. وكذلك مع العرفية العامة لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط الضروري لو وصف الأصغر. فيلزم أن يكون دائماً بدوام وصف الأصغر. ومع المشروطة العامة فلا شك في النتيجة لأن الأكبر ضروري للأوسط الضروري لو وصف الأصغر فيكون ضرورياً بالوصف الأصغر. ومع العرفية والمشروطة الخاصتين فكما تقدم.

**ي:** الصغرى العرفية الخاصة مع التسعة النتيجة كالكبرى، ومع العرفية العامة النتيجة فعلى التفصيل المذكور لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر لا بدوام / [65ظ] وجوده؛ فإن اعتبرنا في الكبرى أن يكون الأكبر كما يدوم بدوام الأوسط يزول بزواله كانت النتيجة كالصغرى لأن الأوسط إذا لم يدم بدوام وجود الأصغر وجب أن لا يدوم الأكبر بدوام وجوده. وإن لم يعتبر ذلك بل المعتبر كون الأكبر ملازماً للأوسط في وجوده من غير اشتراط أنه يعدم عند عدمه كانت النتيجة كالكبرى لأن المعلوم حصول الأكبر للأصغر في جميع زمان حصول الأوسط له. وفيما وراءه يجوز أن يدوم، وأن لا يدوم. والمشارك هو العرفي العام.

ومع المشروطة العامة فإن اعتبرنا الملازمة نفيًا وإثباتًا كانت النتيجة كالصغرى. وإن اعتبرناها في جانب الثبوت فقط كانت عرفية عامة للعللة المذكورة. ومع العرفية الخاصة فالنتيجة ظاهرة، ومع المشروطة الخاصة النتيجة وجودية لا ضرورية لأن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر. ولا يجوز أن يكون ضرورياً لذات الأصغر وإلا لكان بعض الموصوفات بالأوسط ضرورياً له الأكبر. / [66و] وقد قلنا في الكبرى ليس كذلك هذا؛ خلف لكن يجوز أن يكون دائماً له لأن المعتبر في الكبرى أن لا يثبت لشيء من الموصوفات بالأوسط دوام ضرورة الأكبر. ولا يلزم من انتفاء دوام ضرورة الثبوت انتفاء دوام الثبوت؛ فلعله يدوم من غير ضرورة، ولعله لا يدوم. والمشارك هو الوجودي اللازم.

**ياء:** الصغرى المشروطة الخاصة مع التسعة النتيجة كالكبرى، ومع العرفية العامة فيه على التفصيل المذكور لأننا إذا اعتبرنا في العرفية الملازمة نفيًا وإثباتًا كانت النتيجة وجودية لا ضرورية لأن الكبرى لما دلت على أنه متى زال الأوسط وجب زوال الأكبر. وذكرنا في الصغرى أن الأوسط غير واجب الثبوت في جميع زمان وجود الأصغر وجب أن لا يكون الأكبر واجب الثبوت له لكن الدوام

محتمل لأنه لا يلزم من قولنا الأوسط لا يجب دوامه بدوام ذات الأصغر أن لا يدوم بدوام ذاته. فعمله يوم من غير ضرورة. وعلى هذا التقدير يدوم الأكبر لذات الأصغر واللاذوام أيضاً محتمل<sup>49</sup> بتقديران لا بد...<sup>50</sup> الأوسط لذات الأصغر لا يدوم الأكبر به. والمشارك هو الوجودي اللاضروي. وأما /666ظ[ إن اعتبرنا في الكبرى كون الأكبر واجب الحصول عند حصول الأوسط من غير بيان أنه يجب انتفاؤه عند انتفائه قلنا إنه لا يلزم من كون الأوسط غير ضروري للأصغر أن لا يكون الأكبر ضرورياً له. فإنز يحتتمل أن يكون الأكبر ضرورياً للأصغر، ولن يدوم بدوام وصف الأصغر من غير ضرورة. والمشارك هو العرفي العام. ومع المشروطة العامة إن اعتبرنا فيه الملازمة نفيًا وإثباتًا كانت النتيجة كالصغرى وإلا فالكبرى بالبيان الذي مر. ومع العرفية الخاصة فالكبرى، ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة ظاهرة.

**بـب:** الصغرى الممكنة العامة مع المطلقة العامة فالنتيجة كالصغرى لأن المطلقة العامة إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية. وإن صدقت وجودية كانت النتيجة ممكنة خاصة. والمشارك هو الإمكان العام. ومع الضرورية المطلقة فالنتيجة كالكبرى بالبيان المذكور في المقدمات، ومع الدائمة كذلك. ومع الوجودية اللاضورية واللاذائم والوقتي والمنتشر النتيجة /67ظ[ ممكنة خاصة مخالفة للمقدمات للبيان المذكور في المقدمات. ومع العرفية العامة فالنتيجة كالصغرى لأن العرفي العام إن صدق ضرورياً كانت النتيجة ضرورية وإلا فممكنة خاصة. والمشارك الإمكان العام. قالوا هذا القياس غير منعقد لأننا إذا قلنا "بالإمكان كل ج ب" فربما لم تكن الباء حاصلًا للجم. ثم إن قلنا "وكل ب أ ما دام ب" لم ينعقد القياس لا من المحمول على الأصغر إمكان الباء، والموضوع للأكبر وجود الباء؛ وهما متغايران. وإن قلنا كل ما يمكن أن يكون "ب" فهو "أ" ما دام "ب" لم يجز لأن هذا الشرط إنما يصح إذا كان للوصف الموضوع معه وجود حتى يكون له دوام. فيصح تعليق دوام المحمول به بدوام وجوده. أما إذا كانت البائية بالقوة، ولم يكن لها وجود؛ فكيف يصح تعليق دوام الألفية بدوام وجودها، ولا وجودها. فظهر أن الصغرى الممكنة لا يجوز ضم كبرى عرفية عامة إليها على هيئة الشكل.

فجوابه أن الكبرى لما دلت على أن الأوسط لا ينفك عن الأكبر والصغرى /67ظ[ دالة على أن الأصغر لا يمتنع اتصافه بالأوسط وجب الجزم بإمكان اتصافه بالأكبر لأن ما لا يمتنع اتصافه بما يستلزم الشيء كان لا يمتنع اتصافه بذلك الشيء. وإذا كانت القضيتان المذكورتان مستلزميتين لحقية هذه الثلاثة كان ذلك هو المراد من الإنتاج. ومع المشروطة العامة فالنتيجة كالصغرى للبيان المذكور، ومع العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة فالنتيجة ممكنة خاصة بالبيان المذكور في المقدمات.

**بـج:** الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى المطلقة العامة فالنتيجة ممكنة عامة مخالفة للمقدمات. ومع الضرورية والدائمة كالكبرى، ومع الوجودية اللاضورية واللاذائم والوقتي والمنتشرة كالصغرى. ومع العرفية العامة فالنتيجة ممكنة خاصة مخالفة للمقدمات لأن العرفي العام إن صدق ضرورياً كانت النتيجة ضرورية وإلا ممكنة خاصة. والمشارك الإمكان العام. وكذا القول مع المشروطة العامة. ومع العرفية والمشروطة الخاصيتين وكالصغرى لما تقدم. ومع الممكنة العامة والخاصة فالكبرى. /68ظ[

### المختلطات في الشكل الثاني

وقبل الخوض في التعديد لا بد من مقدمات:  
أ: هذا الشكل متى كان إحدى مقدمتين ضرورية. ثم حصل الشرطان الآخران أعني الاختلاف في الكيف وكلية الكبرى كانت النتيجة ضرورية لأن إحدى المقدمتين؛ إذا كانت ضرورية فالأخرى إما

49. لم يمكن قرأته.

50. لم يمكن قرائته.

أن تكون ضرورية، أو لا ضرورية، أو محتملة لهما. فإن كان الأول كان المحمول ثابتاً بالضرورة لأحد الطرفين ومسلوباً عن الثاني؛ فبين الطرفين منافاة.

وإن كان الثاني ثبوت الضرورة ضروري للضرورة وسلبه عن غير الضروري ضروري. فصح أن أحد الطرفين بالضرورة له ضرورة هذا المحمول والطرف الآخر بالضرورة ليست له ضرورة هذا المحمول. فيرجع هذا النوع في التحقيق إلى الأول، ويكون النتيجة ضرورية.

وإن كان الثالث فمعلوم أن الذي يحتمل الضرورة وعدمها لا يخلو في نفسه عن أن يكون ضرورياً، أو لا ضرورياً. وإذا كانت النتيجة ضرورية على التقديرين/[68ظ] كانت أيضاً ضرورية في هذا القسم. وعن هذا التقدير يظهر أن اختلاف المقدمتين في الكيف لا بد منه في الأول والثالث، وغير محتاج إليه في الثاني لأنه حاصل في الحقيقة سواء صرح به، أو لم يصرح به. وإذا عرفت هذا التفصيل في الضروري فاعرف مثله في الدائم من غير فرق.

ب: هذه القضايا الثلاثة عشر تنقسم إلى ما لا يتكاذب فيها السلب والإيجاب وهي سبعة: الممكنة العامة، والخاصة، والمطلقة العامة، والوجودية اللاضرورية، واللاذائمة، والوقئية، والمنتشرة. وإلى ما تتكاذب وهي الستة: العرفيتان، والمشروطتان، والضروري، والدائم.

فأما تلك السبعة فلا ينعقد القياس منها في هذا الشكل لا بسيطاً ولا مختلطاً لأن حاصل هذا الشكل يرجع إلى الاستدلال بالتباين في الصفات على بيان الموصوفات. وقد عرفت أن التباين في الصفات متى لم يكن لزومياً/[69ظ] لم يحصل المقصود؛ وهذه السبعة بعضها ليس لزومياً، ويحتمل أن لا يكون لزومياً، وبعضها محتمل أن يكون لزومياً. فلا جرم لم تلزم النتيجة. ويدل على ما قلنا أنه يصدق كل إنسان منتفص لا شيء من الناس بمنتفص المستلزمين لصدقهما لا دائمتين. ثم لا ضروريتين ثم ممكنتين خاصتين؛ ثم لا ممكنتين خاصتين؛ ثم مطلقتين عامتين؛ ثم ممكنتين عامتين، والسلب كاذب. ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بمنتفص؛ فالإيجاب كاذب، والاختلاف يدل على العقم. وكذا الوقتي.

وبقيت الأقسام الستة؛ والنظر منها على ثلاثة أوجه: أحدها انعقاد القياس من بعضها مع بعض بسيطاً ومختلطاً. وثانيها الأقيسة التي يحصل منها إذا جعلنا أحد تلك السبعة صغرى واحد تلك الستة كبرى. وثالثها التي تكون بالعكس من ذلك لكنك لما عرفت أن هذا الشكل متى كانت إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة وكانت الأخرى كيف كانت؛ فالنتيجة ضرورية أو دائمة؛ لم يكن في تفصيل أقسامها فائدة./[69ظ] فسقط من الستة اثنتان، وبقيت أربعة: العرفيتان، والمشروطتان.

النظر الأول في الأقيسة التي يجعل فيها أحد السبعة صغرى وأحد الأربعة كبرى؛ فنقول الصغرى إن كانت ممكنة عامة، أو خاصة كانت النتيجة ممكنة عامة. وإن كانت إحدى الخمسة الباقية كانت مطلقة عامة: أما الأول فلأن الكبريات الأربعة إن كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على أن الأوسط والأكبر لا يجتمعان. فإذا دلت الصغرى الممكنة على جواز اتصاف الأصغر بالأوسط وجب الحكم بجواز خلوه عن الأكبر في تلك الحالة استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء. ثم يحتمل أن يكون ذلك الانتفاء ضرورياً، وأن لا يكون. ولم يوجد ما يدل على واحد منهما؛ فالمتيقن هو القدر المشترك وهو الإمكان العام. وإن كانت موجبة فهي مشتركة في الدلالة على أن الأكبر لا ينفك عن الأوسط؛ فإذا حكمنا في الصغرى الممكنة بجواز خلو الأصغر عن الأوسط وجب أيضاً/[70ظ] في تلك الحالة جواز خلوه عن الأكبر استدلالاً بجواز الخلو عن اللازم على جواز الخلو عن الملزوم. ثم

<sup>51</sup> احتمال كون ذلك الخلو واجباً وغير واجب حاصل؛ فالمتيقن هو الإمكان العام.

وأما الثاني وهو أن الكبريات الأربعة إن كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على أن الأوسط والأكبر لا يجتمعان. والصغريات الخمسة مشتركة في الدلالة على ثبوت الأوسط للأصغر؛ فيلزم من

الجزم باتصاف الأصغر بالأوسط المنافي للأكبر خلوه عن الأكبر استدلالاً بحصول المنافي على الانتفاء. ثم احتمال كون الانتفاء واجباً وغير واجب قائم. والمشارك هو الإطلاق العام. وإن كانت موجبة فهي دالة على أن الأكبر لا ينفك عن الأوسط. والصغريان دالة على خلو الأصغر عن الأوسط في الجملة؛ ففي حال الخلو وجب خلوه عن الأكبر استدلالاً بالخلو عن اللازم على الخلو عن الملزوم ثم احتمال كون ذلك الخلو واجباً، أو غير واجب قائم. والمشارك للإطلاق / [70ظ] العام. النظر الثاني في الأقيسة التي يجعل فيها أحد الأربعة الصغرى، وأحد السبعة الكبرى فشيء منه غير منتج. أما إذا جعلنا الكبرى إحدى الممكنتين فكأنها إن كانت سالبة دلت على جواز خلو الأكبر عن الأوسط. والصغريات الأربعة دالة على أن الأصغر لا ينفك عن الأوسط؛ فيلزم من جواز خلو الأكبر عن الأوسط اللازم للأصغر جواز خلوه عن الأصغر لكنك تعلم أنه لا يلزم من هذا صحة خلو الأصغر عن الأكبر. فلا جرم لا تحصل النتيجة. وإن كانت موجبة فهي تدل على جواز اتصاف الأكبر بالأوسط. والصغريات دالة على أن الأصغر والأوسط لا يجتمعان؛ فيلزم من صحة اتصاف الأكبر بالأوسط المنافي للأصغر صحة خلوه عن الأصغر لكن لا يلزم من هذا صحة خلو الأصغر عن الأكبر البتة. وأما إذا جعلنا الكبرى إحدى الخمسة الباقية فإن كانت سالبة كان معناها خلو الأكبر عن الأوسط. وهذا لا يقتضي خلو الأوسط / [71و] عن الأكبر لما عرفت أن هذه السوالب لا تتعكس. فإذا لا يلزم من اتصاف الأصغر بالأوسط خلوه عن الأكبر. وإن كانت موجبة فهي تدل على اتصاف الأكبر بالأوسط. وهذا لا ينافي خلوه عنه. فإذا حكمنا في الصغريات بخلو الأصغر عن الأوسط لا يمكن الاستدلال بذلك على خلوه عن الأكبر؛ والله أعلم بالصواب.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله أجمعين.